بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الفقه وأصوله

إعداد

د. ربيع محمد محمد عبدالرحمن

محاضر الشّريعة الإسلاميّة بقسم الشّريعة والقانون

الجامعة الإسلاميّة ببهانج السُّلطان أحمد شاه- ماليزيا

التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الفقه وأصوله

ربيع محمد محمد عبد الرحمن

قسم الشريعة الإسلامية، الكلية الجامعية الإسلامية (السلطان أحمد شاه)، باهانج، ماليزيا

البريد الالكتروني: rabie@kuipsas.edu.my

ملخص البحث:

الفقه الإسلامي مُتعدِّد المصادر ما بين المنقول والمعقول وأحكامه متنوِّعة منها التعبدي المحض ومنها العقلي المحض ومنها ما يجمع بين العقل والنقل وهذا يدل على التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الفقه وأصوله، اخترت أن أكتب في هذا الموضوع للكشف عن التكامل المعرفي بين العقل والنقل وأثره في بناء الفقه الإسلامي وبيان مرونة التشريع الإسلامي واحترامه لعقل الإنسان. وللرد على الذين يطعنون في قدرة المنهج الإسلامي على مواكبة التطوّر العلمي، متبعًا منهج الاستقراء لأقوال العلماء وعزو الآيات وتخريج الأحاديث والحكم على ما يرد في الصحيحين ما استطعت، مبينًا الألفاظ الواردة بعنوان البحث ثم مقصود التكامل المعرفي بين العقل والنقل عند الأصوليين والتطبيقات الفقهيّة للتكامل المعرفي بين العقل والنقل.

الكلمات المفتاحية: التكامل، المعرفي، العقل، النقل، الفقه.

Epistemological integration between reason and tradition in jurisprudence and its fundamentals

Rabee Muhammad Muhammad Abdul Rahman

Department of Islamic law, Islamic University Faculty (Sultan Ahmed Shah), Pahang, Malaysia

Email: rabie@kuipsas.edu.my

Abstract:

Islamic jurisprudence has multiple sources between the traditional and the reasonable and its provisions are varied, including pure devotional and pure mental ones including those that combine the intellect and tradition. This indicates the cognitive integration between reason and tradition in jurisprudence and its origins I chose to write in this topic to detect cognitive integration between reason and tradition and its impact in the structure of Islamic Jurisprudence showing the flexibility of Islamic legislation and its honour to human mind. To respond to those who challenge the ability of the Islamic approach to keep pace with scientific development following the method of induction to the sayings of scholars, attribution of verses, documentation of tradition the judgment on what is contained in the two Sahihs as much as possible, indicating the words contained in the title of the research, then the purpose of cognitive integration between reason and tradition for fundamentalists and jurisprudential applications of cognitive integration between reason and tradition.

Keywords: Integration, Cognitive, Reason, Tradition, Jurisprudence.

المقـــدّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعـــــــــد

الفقه الإسلامي مُتعدِّد المصادر ما بين المنقول والمعقول وأحكامه متنوِّعة منها التعبدي المحض ومنها العقلي المحض ومنها ما يجمع بين العقل والنقل وهذا يدل على: "التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الفقه وأصوله"

سبب اختيار الموضوع:

بيان التكامل المعرفي بين العقل والنقل وأثره في بناء الفقه الإسلامي وبيان مرونة التشريع الإسلامي واحترامه لعقل الإنسان.

إشكالية البحث:

الرد على الذين يطعنون في قدرة المنهج الإسلامي على مواكبة التطوّر العلمي.

منهجية البحث:

الاستقراء والتحليل والاستنباط وتنزيل فقه التراث على الواقع، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث ما استطعت والإشارة إلى المراجع بذكر المرجع في الهامش وألجأت كتابة المعلومات كاملة إلى فهرس المراجع.

وكانت خطة البحث كالآتي:

أولاً التمهيد ويشتمل على بيان الألفاظ الواردة بعنوان البحث ثم مبحثين:

المبحث الأول: التكامل المعرفي بين العقل والنقل عند الأصوليين

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهيّة للتكامل المعرفي بين العقل والنقل

التمهيد

الألفاظ الواردة بالعنوان

أولاً: حقيقة التكامُل -المعرفي-العقل

- مقصود التكامُل

معنى التكامُل لغة: مادة كمُل، وتكامل يتكامل، تكاملًا، فهو متكامل، وتكاملت الأشياء أيْ كمُل بعضها ببعض بحيث لم تحتج إلى مايكملها من خارجها.(١)

- مقصود المعرفي

مادة عرف يُقال: عرفه يعرفه معرفة، وعرفانًا، والعرفان: إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، فهي أخص من العلم، ويضاده الإنكار.(٢)

- مقصود العقل لغة واصطلاحًا

- العقل لغة: مادة عقل يعقل عقلًا فهو عاقل، والمعقول: ما تعقله في فؤادك، ويقال: هو ما يفهم من العقل والحِجْرُ والنهى. ورجلٌ عاقل وعقول.(٣)

---

(١) مجمع اللغة العربية-المعجم الوسيط٢/٧٩٨) الناشر: دار الدعوة، والحميري اليمني-شمس العلوم ٩/ ٥٩٠٣ دار الفكر المعاصر (بيروت) ومعجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٥٩ عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) مرتضى الزبيدي-تاج العروس (٢٤/ ١٣٣) الناشر: دار الهداية، (وأحمد بن فارس الرازي -مقاييس اللغة ٢٨١/٤ دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي-العين ١/ ١٥٩ الناشر: دار ومكتبة الهلال) وإسماعيل

- العقل اصطلاحًا: جوهر لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات، والعقل قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤد إلى مفسدة عظمى، بالعقل درك الأشياء وهو مناط التكليف، والصحيح أنّ العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد.[1]

والعقل منه ما هو غريزي يتعلق به التكليف، ومنه ما هو عقل مكتسب الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر، والعقل المكتسب أصله الغريزي والعكس ليس صحيحًا.

والعقل عند أهل السنة والجماعة يشمل العقل الفطري الغريزي، والعقل الاستدلالي النظري الذي يكتسبه الإنسان ويستخدمه العلماء، وبمعنى أهم هو يشمل البديهية والبصيرة، والحسّ والفهم والتفكير.[2]

=

الفارابي -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٧٦٩ الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(١) آل تيمية -المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٨) الناشر: دار الكتاب العربي) وأبو المظفر المروزي-قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٧) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، وبدر الدين الزركشي-البحر المحيط في أصول الفقه٧/ ٢٦٦(الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٢١) وسفر بن عبد الرحمن-منهج الأشاعرة في العقيدة ص: ٤٤ الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة السادسة عشرة، العدد الثاني والستون ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

عثمان جمعة ضميرية-مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ١٨٤/١ الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

=

ثانيًا: المقصود بالدليل وما يتعلق به من تقسيمات

- **مقصود الدليل**: هو المرشد إلى المطلوب إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول.(١)

- **مقصود الاستدلال**: الاستدلال هو إقامة الدليل الموصل إلى الحكم الشّرعي من جهة القوانين العقلية، لا من جهة الأدلة التي نصبت لذلك من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الشّرعي.(٢)

والاستدلال على الأحكام إما أن يكون استدلال بدليل شرعي كالخطاب والأفعال والقياس، أو استدلال بالبقاء على حكم العقل وكلاهما يفتقران إلى المعرفة بحكمة المكلف ويفتقر الاستدلال بالخطاب إلى معرفة ما يفيده الخطاب.(٣)

العقل يقع في الاستعمال على أربعة معان: اثنان تم ذكرهما ثم الثالث: ما به ينظر صاحبه في العواقب وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل.

الرابع: شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلًا. (المسودة في أصول الفقه ص: ٥٥٨، وقواطع الأدلة ١/٢٧ وما بعدها)

(١) الجصاص الحنفي- الفصول في الأصول ٤/ ٧ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، وأبو يعلى الفراء-العدة في أصول الفقه ١/ ١٣١ الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

(٢) ناصر الغامدي هامش شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢/٥٠٩

(٣) أبو الحسين البصري- المعتمد ٢/ ٣٤٢

- **مقصود الدليل النقلي**: الدليل النقلي مصطلح يعُم الكتاب والسنة.[١] ولا يتحقق العلم في الشّرعيات إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه والإجماع والبقاء على حكم العقل .[٢]

يُقال لأدلة الكتاب والسنة: الأدلة النقلية، ويقال لها السمعية ويقال لها: الخبرية والأدلة المأثورة، وكلها بمعنى واحد، وهي الأدلة المسموعة المنقولة عن كتاب الله العزيز والسنة المطهرة أو الأدلة التي نقلها إلينا نقلة الحديث والرواة.[٣]

- **مقصود الدليل العقلي** هو الدليل النظري، يُقال للأدلة النطريّة الأدلة العقلية ؛ لأنّها تدرك بالعقل، فالإنسان يستعمل العقل في ترتيب الدليل وتكوينه وتنظيمه، وسمي العقل عقلاً لأنّه يعقل صاحبه لئلا يقع فيما ينبغي من اعتقاد فاسد أو فعل قبيح .[٤]

والأشياء المعلومة بالدليل تُعلم بالعقل أو بالشرع وإما بالشرع وبالعقل، والمعلومة بالعقل فقط كل ما كان في العقل دليل عليه وكان العلم بصحة الشرع موقوفًا على العلم به كالمعرفة بالله وبصفاته.[٥]

ومثال مالا يدرك إلا بالعقل حقائق الأشياء ودرك استحالة المستحيلات

---

(١) نجم الدين الطوفي-شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٥٧

(٢) المعتمد ٢/ ١٠٨

(٣) محمد أمان بن علي جامي-العقل والنقل عند ابن رشد ص ٧٧ وما يعدها

(٤) المرجع السابق ص ٧٧ وما يعدها

(٥) المعتمد (٢/ ٣٢٧)

وجواز الجائزات ووجوب الواجبات العقلية لا التكليفية الضرورية منها والنظريّة، وأما ما لا يدرك إلا بالسمع فوقوع الجائزات وانتفاؤها.[١]

ثالثًا: - علاقة العقل بالنقل

العلاقة بين النقل والعقل علاقة تكامُل مع مراعاة أنّ ثبوت الشرع بنفسه والعقل ليس أصلاً لثبوته ولا معطياً له صفة لم تكن له، ولا مفيداً له صفة كمال.[٢] ومثال التكامل العقلي والنقلي ما ورد من معقول المعنى في رُخص السفر والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة، ومعقولية المعنى في الوضوء، فإنه تنظيف وتنقية مادية ومعنوية، والصلاة يعقل منها الخشوع والاستكانة والابتهال للمعبود، والشهادة أصلها معقول المعنى وهو الثقة وحصول غلبة الظن والمقصود من مزيد العدد زيادة الثقة، ومن معقول المعنى تحريم الربا حتى لا يغبن بعض الناس بعضا وحتى تحفظ أموالهم.[٣]

ولا فرق في الأحكام الشّرعية بين الحكم التعبدي ومعقول المعنى فكل حكم معقول المعنى فالشارع قصد فيه ذلك المعنى، وقصد الفعل الذي هو

---

(١) إمام الحرمين الجويني البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٩) دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ٨٨

(٣) أبو الحسن الآمدي الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٧ المكتب الإسلامي بيروت) وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١١٥ وأبو العباس القرافي الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٠ عالم الكتب)

عمل العقل الضبط والتقنين والتحديد وهي مصلحة معلومة، وجانب معقول مناسب، يمكن القول به في تعليل كثير من الأحكام الشّرعية وهذا ليس نفيًا لمعنى التعبد فيها. بل إن التعليل عمومًا لا يتنافى مع التعبد. (نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ١٩٩)

طريق إليه وأمر المكلف أن يفعله قاصدًا به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع.[١]

رابعًا: العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح

العقل الصحيح لا يُعارض النقل الصريح[٢] ؛لأنّ العقل هو الآلة التي استقبلت الدلائل التي توصّل بها العبد إلى معرفة الله عز وجل، وأنّ محمداً رسول الله حقاً، فأيُّ معارضة تفترض بين العقل وبين ما جاء به الكتاب والسنة، بحجة مخالفتها للعقل، مناقضة صريحة لما دل عليه العقل نفسه.[٣]

لذا يحث الإسلام العقل على العمل فيما خُلق له، وفي المجال الذي يستطيعه، فلا يجوز إهماله ولا تعطيله؛ فهو يحث على النظر والتدبر والتأمل والتفكر في آيات الله.[٤]

وعن التكامل النقلي والعقلي في الفقه الإسلامي وأصوله قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد.[٥]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ١٥٩)

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة (ص: ٧٨)

(٣) العقل والنقل عند ابن رشد ص: ٧٧

(٤) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص: ١٨٧

(٥) أبو حامد الغزالي المستصفى ص: ٤ دار الكتب العلمية)

=

قال البزدوي: العقل مُعرِّف للوجوب والموجب هو الله تعالى ولكن بواسطة الرسول فكذا الهادي والموجب هو الله تعالى ولكن بواسطة العقل.[1]

خامسًا: الضابط الذي يتحدد به معقولية المعنى

١- يكون الحكم معقول المعنى حين يكون على وفق المألوف من تصرفات العقلاء وأهل العرف، والأصل تنزيل التصرفات الشّرعية على وزان التصرفات العرفية.

٢- يكون الحكم معقول المعنى حين يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة، أو حين يتحقق فيه الجلب والدرأ معًا.[2]

=

وعن استعمال العقل ومكانته في فهم الشرع قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -لمجالسة العلماء فوائد حيث تتمرن العقول على إبداء الرأي والاستدلال له ورد الطعن عليه، فتمرنت العقول على المحاجة وعلى نقد ما عند الآخرين. ورد المطاعن التي يوردها الخصم. (المازري المالكي شرح التلقين ١/ ٨٤ دار الغرب الإسلامي)

(١) علاء الدين البخاري الحنفي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٢٣٣ دار الكتاب الإسلامي)

وعن استعمال العقل ومكانته في فهم الشرع قال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -لمجالسة العلماء فوائد حيث تتمرن العقول على إبداء الرأي والاستدلال له ورد الطعن عليه، فتمرنت العقول على المحاجة وعلى نقد ما عند الآخرين. ورد المطاعن التي يوردها الخصم. (المازري المالكي شرح التلقين ١/ ٨٤ دار الغرب الإسلامي)

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٤) وعز الدين بن عبد السلام- وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٢ مكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الأول

التكامل المعرفي بين العقل والنقل عند الأصوليين[1]

المطلب الأول

دور علماء الأصول في تحقيق التكامل المعرفي

لعلماء الأصول دور بارز في الجمع بين النقلي والعقلي، وظهر هذا الدور فيما قعّدوه من قواعد أصولية لاستنباط الأحكام من الأدلة، فما من حادثة إلا وفي كتاب الله تعالى أوسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دليل على حكمها نصاً أو استنباطاً من معقول النص بالقياس، واستنباط الحكم فيما ليس فيه نص يُعد اتباعاً للنص، وأخذاً للحكم من معقول النص بالاستدلال الذي لا يعدو استنباط الحكم من معقول النصوص الشّرعية والتي وضعت لتحقيق المصلحة.[2]

والحكم من معقول النص يتحقق إذا ما كان للحكم علة مُصرَّح بها أو مستنبطة، ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة، والنص لا يشمله، وتنزيل الوقائع على القواعد العامة المأخوذة من الأدلة المتفرقة في القرآن والسنة، وهذا ما يقع تحت اسم الاستحسان، أو المصالح المرسلة وسد الذرائع.

وهكذا كان اجتهاد الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بهذا المعنى الشامل؛ حيث

(١) الشوكاني-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٧ دار الكتاب العربي)

(٢) أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي -الوصف المناسب لشرع الحكم ص: ٣٠٧ عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه

نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا، واستحسنوا إلى غير ذلك، وكان اعتمادهم في فتاواهم على أربعة أشياء هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولشمول الشّريعة لأحكام الحوادث المستجدة بعد انقطاع الوحي رسم العلماء الطرق لاستنباط حكم ما استجد من النص وهو ما يُسمى بأدلة المعقول.

المطلب الثاني

أقسام أدلة المعقول

تنقسم أدلة المعقول إلى فحوى الخطاب ودليل الخطاب ومعنى الخطاب.

أولاً: فحوى الخطاب وهو النصّ على الأعلى مع التنبيه على الأدنى أو العكس،[1] كقوله تعالى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[2]

وفي السنة النهي عن الأضحية بالعمياء فيما رواه البراء بن عازب؛ أنّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أربع وكان البراء يشير بيده، ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي».[3]

---

(١) الشيرازي- اللمع ٤٥/١

(٢) سورة آل عمران آية ٧٥ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك -موطأ مالك٦٨٧/٣ ما ينهى عنه من الضحايا مؤسسة الرسالة)، و أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -مسند أحمد٤٦٩/٣٠ حديث البراء بن عازب، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) قال ابن الملقن صاحب البدرالمنير: الحديث صحيح ٢٨٦/٩ كتاب: الضحايا الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

وجه الدلالة: من التكامل المعرفي بين العقل والنقل عدم جواز التضحية بالعوراء حيث إنّ العوراء لا تبصر بعين واحدة من العلف ما يبصر بالعينين، وعند قلة العلف يتبين العجف[١]

ثانيًا: دليل الخطاب تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء[٢] كقوله تعالى { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى }[٣]

وجه الدلالة: دلت الآية على تعليق وجوب نفقة المطلقة على الحمل فإن لم تكن حاملا فلا نفقة لها.

ورواية عمر بن الْخطَّاب:"فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ"[٤]

وجه الدلالة: دل النص على أنّ غير السائمة لا زكاة فيها.

---

(١) شمس الأئمة السرخسي -المبسوط (١٢/ ١٥) الناشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(٢) الشيرازي- اللمع ٤٥/١

(٣) سورة الطلاق آية ٦

(٤) الموطأ٢٦٤/١ كتاب: الزكاة باب: صدقة الخلطاء، قال صاحب البدر المنير: هذا الحديث صحيح، رواه البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي بمعناه ٤٥٩/٥ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولفظ البخاري" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان"كتاب: الزكاة باب: صدقة الغنم- الناشر: دار طوق النجاة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ)

ثالثًا: معنى الخطاب وهو القياس والذي في تطبيقه يظهر التكامل المعرفي بين العقل والنقل لما يتطلب من إدراك للعلة بحمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما وإجراء حكم الأصل على الفرع، وذلك مثل قياس النبيذ على الخمر بعلة أنّه شراب فيه شدة مطربة وقياس الأرز على البر بعلة أنه مطعوم جنس.

ومن القياس قياس الدلالة وهو ثلاثة أضرب:

أ- الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء عليه، وذلك كالحكم بسنية سجود التلاوة بدليل جواز فعله على الراحلة وهذا من خصائص النافلة.

ب- الاستدلال بالنظير على النظير، وذلك كالحكم بصحة ظهار الذمي قياسًا على طلاقه؛ لأنّ الظهار نظير الطلاق فيدل أحدهما على الآخر.

ج- الاستدلال بضرب من الشبه مثل إيجاب الترتيب في الوضوء؛ لأنّ الوضوء عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة.[1]

(١) أبو إسحاق الشيرازي -المعونة في الجدل ص: ٣٥ الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

المطلب الثالث

الصحة والبطلان أمر شرعي أم عقلي؟

يظهر التكامل بين الدليلين العقلي والنقلي في جعل الشرع الحكم على الشيئ بالصحة والبطلان، أمرًا عقليًا، وهذا ما يراه ابن الحاجب، وحُجته أنّ الموافقة أمر عقلي (موافقة الفعل لضوابط الشرع)، والصحة ليست ترتب الأثر بل كونه بحيث يترتب الأثر عليه ومعنى ذلك وقوعه على وجه مخصوص وذلك أمر عقلي لكن تسميته شرعيا باعتبار أنّ للشرع مدخلًا.(١)

والشارع إذا شرع البيع لحصول الملك وبنى شرائطه وأركانه، فالعقل يحكم بكونه موصلًا إليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها بمنزلة الحكم بكون الشخص مصليا، أو غير مصل.(٢)

إطلاقات الصحة في التصرفات:

لصحة التصرفات إطلاقات ثلاث: -

١- تصرف صحيح شرعًا وهي ما أذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها"، وهو يشمل الأحكام الشّرعية إلا التحريم، فإنه لا إذن فيه، والأربعة الباقية: فيها الإذن اتفاقا في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها.

---

(١) تاج الدين بن يحي السبيكي الإبهاج إلى شرح المنهاج ٦٩/١ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٦)

٢- تصرّف صحيح وقبوله عقلًا أو عادة، كإمكان الشيء وجودا وعدما" يعني بأن يتعلق وجود الممكن وعدم الممتنع.[١]

ولقد اختلف الفقهاء في العلاقة بين الفاسد والباطل، وبيان آراء العلماء في الفرق بين الفاسد والباطل على النحو الآتي: -

الرأي الأول: فرّق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات.

الرأي الثاني: يرى جمهور الفقهاء أنّ الفاسد والباطل في الأحكام سواء ووافقهم الحنفية في العبادات

على أنّ الباطل والفاسد سواء في المعنى والحكم ولا يفيد شيء منهما الملك.[٢]

الرأي الثالث: يرى المالكية التوسط بين رأيي الحنفية من جهة والشافعية والحنابلة من جهة.[٣]

أولاً: مقصود الصحيح والباطل والفاسد عند الحنفية

الصحيح ما يكون مشروعًا بأصله ووصفه، وقيل هو ما استجمع أركانه

---

(١) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) شرح الكوكب الكنير ٤٧٢/١ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٦٩) والأشباه والنظائر للسبكي ٩٨/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٥) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩١ قال الإمام الزركشي: عندنا لا فرق بين الباطل والفاسد بل هو سواء في المعنى والحكم، وبه قال أحمد وأصحابه.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٦) والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٨٦)

وشرائطه بحيث يكون معتبرًا شرعًا في حق الحكم، والفاسد ما يكون مشروعًا بأصله دون وصفه، وما كان مشروعًا في نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة.

والباطل ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا بوصفه، وما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع الصبي والمجنون، وقد يطلق الفاسد على الباطل.[1]

حجة الرأي الثاني: لا فرق بين الفاسد والباطل فكل ما كان منهيا عنه إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل[2]

حجة المالكية: - توسّط المالكية بين القولين، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية، ولكنهم قالوا: البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء يقدر الملك بالقيمة وهي حوالة الأسواق،

(١) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٤٦الناشر: مكتبة صبيح بمصر، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)وفتح القدير ٤٠٣/٦ الناشر: دار الفكر، و زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الأشباه والنظائر ص٢٩١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، وجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٦ عبد الرحمن بن أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية (ص:١٥٢) والتحبير ١١١١/٣

وتلف العين ونقصانها، وتعلق حق الغير بها على تفصيل لهم في ذلك.[1]

حجة الحنفية: التعبّد المقصود من العبادات لا يكون إلا بالامتثال والطاعة، والمخالفة فيها تكون مفوتة للمقصود، فلا فرق بين باطل وفاسد فيها، فذمّة المكلف لا تبرأ بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة، أما المعاملات فإنه لما كان المقصود منها مصالح العباد الدنيوية، فلا تنعدم بالكلية إلا إذا كان الخلل فيها راجعاً إلى الحقيقة والماهية، كأن يكون الخلل فيه راجعاً إلى أركان العقد، أو إلى العاقدين، أو إلى محل العقد، كما في بيع الملاقيح.[2] الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا ما رواه ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة"[3]

مناقشة: مقتضى التفرقة بين الفاسد والباطل أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٢٦)

(٢) ابن أمير الحاج-التقرير والتحبير على التحرير ١٥٥/٢ دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤١٥)

الملاقيح: جمع ملقوحٍ، وهو ما في بطن الناقة، يقال: لَقَحَتِ الناقة: إذا حملت. (جامع الأصول (١/ ٥٦٩)

(٣) مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ١٠٩) قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة؛ وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٠٤)

قال ابن الملقن: هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ. (البدر المنير (٦/ ٤٩٤)

مردود عليه بقوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهِ لَفَسَدَتَا}[1] فساد السموات والأرض عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أنّ العالم على تقدير الشريك، ووجوده، يستحيل وجوده، لحصول التمانع لا أنه يكون موجودا على نوع من الخلل.[2]

جواب الحنفية: الفاسد ما كان مشروعا في نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة. والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرف كبيع الميتة والدم.[3]

والعبادات إذا اشتملت على أركانها وشرائطها حكم العقل بصحتها، وكذلك الصحة في المعاملات أمر عقلي قياسًا على العبادات؛ ولأنّ الصحة في المعاملات تتحقق إذا كان الشيء مشتملًا على الأسباب والشرائط وارتفاع الموانع، حكم العقل بترتب أثره عليه، سواء حكم الشرع بها أو لم يحكم.[4]

والنصوص الشّرعية في عرضها على العقل ليست على مرتبة واحدة ولكن منها ما هو معقول المعنى كقضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه فهو مُعلّل بتحقق العصمة في الدماء المحقونة والزجر عن الاعتداء عليها، ومنها ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل جواز

(١) الأنبياء: ٢٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٢/ ٢٥

(٣) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٢٤٦

(٤) شمس الدين الأصفهاني- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٠٩ دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، ومنها ما فيه جلب مكرمة أو نفي نقيض لها ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث، ومنها ما لا يستند إلى حاجة وضرورة وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه كمكتابة العبد غرضها العتق، ومنها مالا يتعلق به جلب نفع ولا دفع ضرر كأعداد الركعات وما في معناها.[1]

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/ ٧٩

المطلب الرابع

النظريات الأصولية المحققة للتكامل المعرفي بين العقل والنقل

تعددت النظريات في علم أصول الفقه والتي تحقق فيها التكامل المعرفي بين الدليل النقلي والدليل العقلي.

- نظريّة الحجة وتعني حجيّة النصوص، ثم نظريّة الإثبات وتعني بكيفية نقل النص مشافهة عبر الناقلين، وما استلزم هذا من إيجاد علوم خادمة كعلم الجرح والتعديل، وعلم مصطلح الحديث، وعلوم القراءات لنقل وضبط النص الشّرعي، ثم نظريّة الفهم التي وضع لها الأصوليون أدوات تحليل وفهم مستمدين هذا من مجموع اللغة وقواعدها ومفرداتها، وخصائصها من ناحية، وكذلك من مجموع الأحكام الفقهية المنقولة، ثم نظريّة القطعية والظنية في النصوص، ثم نظريّة الإلحاق التي أخذت في مضمونها أشكالًا متعددة، كالقياس وكإجراء الكلي على جزئياته، أو تطيق المبدأ العام على أفراده، ونظريّة الاستدلال وفيها مجموعة من المحددات كالعرف، والعادة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، ونحوها تؤثر بمعنى، أو بآخر في الوصول إلى الحكم الشّرعي، بكيفية تُحقق التكامل العقلي والنقلي.[1]

(١) نور الدين بن مختار الخادمي-المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص: ٣١٤ مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

المطلب الخامس

من التكامل المعرفي بين العقل والنقل في الأصول الأخذ بالمصلحة المرسلة[1]

- المصلحة لغة: مفعلة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح ضد الاستفساد.[2]

- المصلحة اصطلاحًا: جلب المنفعة أو دفع المضرة، وهي كل لذة ومتعة، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية، ولم يفرق الشرع بين كبيرها وصغيرها[3]قال تعالى: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }[4]

---

(١) المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصوده من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.
(أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) (المستصفى ص: ١٧٤) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) وعلم المقاصد الشّرعية١/٢٣ والقواعدالفقهية وتطبيقاتها٢/٧٨٩)

(٢) مختار الصحاح١/١٧٨، (ومحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)-المطلع على ألفاظ المقنع١/٢٦٠ مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

(٣) نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي١/٢٣٤ وعز الدين بن عبد السلام-الفوائد في اختصار المقاصد١/٣٢ دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٦

(٤) الزلزلة آية٧ -٨

والمصلحة المرسلة هي مالم يُشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين، وكاشتراط الولي في تزويج الصغيرة، صيانة للمرأة عن مباشرة العقد؛ لكونه مشعرًا بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوّض ذلك إلى الولي؛ حملًا للخلق على أحسن المناهج، وأحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة؛ بُنِيَت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم فُهِمت من الكتاب والسنة، وشرعت الأحكام لأجلها لينتظم بها أمر الحياة، فالعالم يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لأجلها حيث درات، والعقل يمكن أن يدركها ويدرك حسنها وقبح ضدها؛ لأنّ الشرع أرشد إليها.[1]

ولو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضًا إلى خلو بعض النوازل عن أحكام شرعية؛ لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها.[2]

---

(١) ابن قدامة-روضة الناظر١/٤٨٢ مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، والحجوي الثعالبي-الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٣٨٥) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ٢٣٨) ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها: ١- ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع ٢-أن تعود على مقاصد الشّريعة بالحفظ والصيانة ٣-ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشّرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد. ٤-ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٨)

والتكامل بين الدليلين النقلي والعقلي يُحقق مقاصد الشّريعة والتي منها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ولا يخلو شيء شرعه الله من غرضٍ أُريد به، وما من شيء من تلك الغايات إلا وهو عائد على المكلف بالنفع والمصلحة، وذلك متحقق له في الدنيا أوفي الآخرة، أو في الدارين جميعًا .(١)

وأساس التكامل بين الدليل العقلي والنقلي هو أنّ أمور العادات الأصل فيها الالتفات إلى المعاني، والشارع قصد مصالح العباد، والأحكام العادية تدور مع المصلحة حيثما دارت؛ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز.(٢)

ومما نُقل عن الإمام الشافعي أنّ كل حادثة تقع لمسلم ففي كتاب الله تعالى وسنة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دليل على حكمها إما نصاً أو استنباطاً من معقول النص بالقياس، وإذا كان استنباط الحكم فيما ليس فيه نص يعد اتباعاً للنص، وأخذاً للحكم من معقول النص ويقال فيه أنه قيل عن الله تعالى، والاستدلال لا يعدو استنباط الحكم من معقول جملة نصوص شرعية شهدت لجنس المصلحة بالاعتبار، وإن لم يشهد لها نص معين، وعلى هذا فمتى توصل المجتهد إلى حكم فهو متبع للنص.(٣)

ومن هنا جاءت أحاديث النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ترفع القلم -أي

(١) نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي١/٧

(٢) دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع ص: ٢١

(٣) الوصف المناسب لشرع الحكم ص: ٣٠٧

التكليف والمؤاخذة عمن فقدوا مناط التكليف وهو العقل، بسبب الجنون أو ما يأخذ حكمه[1]، ورواية علي أنّ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم "[2]

(١) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص: ١٨٧

(٢) سنن أبي داود٤/١٤٠ كتاب: الحدود باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، وصحيح ابن خزيمة٢/١٠٢ باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، قال صاحب الهداية: خرجه الحاكم هكذا مرفوعًا في كتاب الصلاة، وقال: صحيح على شرط الشيخين. (الهداية في تخريج أحاديث البداية١/٩٩ الباب الأول: الدليل على وجوب الوضوء.)

المطلب السّادس

من التطبيق العملي لتحقيق التكامل المعرفي بين العقل والنقل اعتبار العرف

- العرف لغة: مادة عرف والعرف الرائحة، طيبة وغير طيبة والمعارف: الوجوه. العرف: المعروف، بالضم. والعرف بالكسر: الصبر[١]

والعرف من ركائز الشّريعة عامة والاقتصاد خاصة، فبالعرف يعترف بالنقود لذا نقل عن الإمام مالك: ولو أنّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[٢]

والنقود الاصطلاحية أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها لتكون أثماناً ومنها النقود الورقية.[٣]

والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[٤]، هذه خاصة في عرف التجار، فإذا

---

(١) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي-تهذيب اللغة ٢٠٨/٢ محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، والآية من سورة الأعراف: ٤٨

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني-المدونة ٣/ ٥ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣) الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)- بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود١/٥٥ جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (شمس الأئمة السرخسي -المبسوط١٢/١٣٧ الناشر: دار المعرفة -بيروت، و المدونة ٣/٥

(٤) قاعدة فقهية (شرح القواعد الفقهية ١/٢٣٧)

=

وقع التعارف والاستعمال بينهم على شيء غير مصادم للنص يتبع وينصرف إليه عند الإطلاق.[1]

ومن تطبيقات اعتبار العرف ما ذكره العلماء من أنّ معرفة عيوب المبيع يرجع فيها إلى أهلها وخبرائها وأهل الذكر فيها، فما يعدّه أهلها عيبًا يعتبر وتردّ به السّلعة، وما لا يعتبرونه عيبًا لا تردّ به السّلعة، ولا يستحقّ المشتري أرش النّقصان عند عدم الرّدّ.[2]

=

ومن ألفاظها: المعروف عرفا كالمشروط شرعا. (غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٠٧)

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٣٩/١ والقواعد الفقهية وتطبيقاتها ٣٥١/١ والأشباه والنظائر٨٤/١ وشرح القواعد الفقهية٢٣٧/١

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للغزي ٥٦٤/١٠

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهيّة للتكامل المعرفي بين العقل والنقل

من تعريفات العلماء للفقه الإسلامي العلم بالأحكام الشّرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[1] وفيه يتحقق التكامل بين الدليلين النقلي والعقلي؛ لتحقيق مصلحة الناس، وارتباط الفقه بالعقل يتحقق في التأصيل والتدليل، والتقرير والتعليل، وربط المسائل بجذورها، ورد الفروع إلى أصولها، وقياس الأشباه بأشباهها، ومراعاة الجوامع والفوارق، ورعاية العلل والمقاصد، ودفع المفاسد، والمضار الدينية والدنيوية.[2]

المطلب الأول

التكامل العملي بين النقل والعقل في تشريع العبادات

أولاً: التكامل النقلي والعقلي في العبادات

١- علّق الشرع وجوب العبادات على العقل، ففي كتاب الرسالة قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التنزيل في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غلب على عقله[3]

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/١٣٣ والمستصفى١/٥ وشرح التلويح١/٢٦ .

(٢) إمام الحرمين-نهاية المطلب في دراية المذهب (المقدمة/ ٤٠ الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) و المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٥١ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣) الرسالة للشافعي ١/ ٥٨) رفع القلم لا يدل على رفع الوجوب في الذمة وإنما يدل على =

وهذا ما استنبطه جمهور الفقهاء من حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم "[1]

وجه الدلالة:- اشتراط العقل للتكليف بالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج يُحقق التكامل بين النقل والعقل لأنّ الإيجاب على فاقد الأهلية تكليف ما ليس في الوسع، والعقل شرط أيضا في قبول جميع العبادات فلا وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه؛ وذلك لأن من لا عقل له لا نية له، والمجنون غير مكلف حتى يعقل .[2]

=

سقوط أداء الوجوب لأن القلم للحاسب والحساب على ترك ما عليه من الأداء لا على الوجوب في ذمة فإن الواجب إذا تأجل لم يؤاخذ العبد به والوجوب قائم بدليل أنه قرنه بالنائم والنائم يلزمه الصلاة في ذمته ولا يلزمه الأداء حتى يستيقظ فكذلك الصبى، والعشر والخراج والزكاة فالإيجاب على الولي نيابة عن الصبي وهذا ممكن في العبادات المالية لجريان النيابة فيها فأما في العبادات البدنية فلا يمكن لأن النيابة لا تجرى فيها. (يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ روضة الطالبين ٤٩١/٢ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، وقواطع الأدلة في الأصول٢/ ٣٧٢ وما بعدها)، وإيثار الإنصاف في آثار الخلاف٨٣/١ ناصر العلي الناصر الخليفي - دار السلام - القاهرة)

(١) سبق تخريجه ص٣٧٠١.

(٢) ابن عابدين- د المحتار٨٦/١ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (والشوكاني نيل الأوطار٣٧٠/١ عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر)، ورد المحتار٣٥٩/٢ والشيرازي التبصرة ١١٢٢/٣ دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣)، والبهوتى الحنبلى كشاف القناع٣٠٨/٢ الناشر: دار الكتب العلمية، وابن قدامة-

=

٢- من التطبيقات الفقهيّة التي يتحقق فيها التكامل العقلي والنقلي العلاقة بين وجوب الوضوء بخروج النجس من البدن، واعتمد الفقهاء فيها على المعقول لموافقته المقصود من النص: خروج النجاسة وصف مؤثر في إيجاب الوضوء، لأنّ نجاسة المحل توجب الإخلال بالتقرب إلى المعبود وتمنع التعظيم في العبادة، فمست الحاجة إلى كمال التعظيم في العبادة، وذلك برفع المانع من التعظيم، وهو النجاسة، ورفع النجاسة. إنما يكون بضدها، وهو الطهارة، حكميًّا كان أو حقيقيًا.(١)

ولو وقعت الأسباب الموجبة للطهارة دفعة أضيف ثبوته إلى كلها ولا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لأنّ معنى الاستقلال كون الوصف بحيث لو انفرد أثر، وهذه الحيثية ثابتة لكل في حال الاجتماع، وهذا أمر معقول يجب قبوله والحق أحق أن يتبع ويجب حمله على الحكم بتعدد الحكم.(٢)

٣- من التكامل العقلي والنقلي في العبادات عدم فرضية الصلاة على غير البالغ العاقل.

=

المغني٣/١٦١ مكتبة القاهرة، وشرح العمدة لابن تيمية - (١/ ١١٨) قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: -أكرم الله الإنسان بالعقل والذمة ليكون بها أهلا لوجوب حقوق الله تعالى عليه. (أصول السرخسي (٢/ ٣٣٤) والبدائع ٢٤٦/١) والتحرير شرح الدليل - كتاب الطهارة ص: ٨٧)

(١) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص: ٣، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧ و الخرشي المالكي شرح مختصر خليل ٧٥/١ الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت

(٢) ابن نجيم -البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ٦٥ دار الكتاب الإسلامي

آراء العلماء في إيجاب الصلاة على غير البالغ: ـ

من شروط وجوب الصلاة على الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة، ومنْ زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض فلا تجب عليه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رفع القلم عن ثلاثة"[١]

وجه الدلالة: رفع التكليف عن الثلاثة المذكورين ومن في حكمهم وفي ذلك بيان لتحقيق التكامل المعرفي بين العقل والنقل، فالمجنون مثلًا قِيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح.[٢]

الرأي الثاني: يرى الحنابلة في وجه وجوب الصلاة على من بلغ عشرًا.[٣]

٤- من التكامل المعرفي بين العقل والنقل مسائل في الزكاة

أ- تعلّقت الزكاة بالعقل والبلوغ وقد اتفق الفقهاء على أنّ الزكاة واجبة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكًا تامًا.[٤]

---

(١) سبق تخريجه ٣٧٠١.

(٢) الحجوي المالكي-حاشية العدوي ٢٤١/١ دار الفكر بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، والمهذب للشيرازي (١/ ٩٩) دار الكتب العلمية بيروت) والمغني ٢٨٩/١

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٩)

(٤) ابن رشد الحفيد-بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥ الناشر: دار الحديث - القاهرة) وأبو العباس الصاوي المالكي-حاشية الصاوي(١/ ٥٨٩ الناشر: دار المعارف) وروضة الطالبين ١٤٩/٢ وشمس الدين الزركشي -شرح الزركشي ٤١٢/٢ الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

واختلفوا في وجوبها على المال أم وجوبها يكون على الولي في مال الصبي على النحو الآتي: -

الرأي الأول: يرى الحنفية وجمهور الصحابة أنّه لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وحكى الحسن البصري فيه إجماع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-[1]

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنّ الولي يخرجها من مال الصبي.[2]

حجة الرأي الأول: الصبي والمجنون غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم.[3]

حجة الرأي الثاني: - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قام فخطب الناس ، فقال: «من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[4]

---

(١) سراج الدين الغزنوي الحنفي- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ٤٩ الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ) والموصلي الحنفي-الاختيار١/٩٩ الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

(٢) ابن جزي المالكي -القوانين الفقهية ١/٦٧، وابن النقيب الشافعي -عمدة السالك ١/٩٨ الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م

(٣) الغرة المنيفة (ص: ٤٩) والاختيار١/٩٩

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٥ كتاب: الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، وسنن البيهقي٤/١٧٩ باب: من تجب عليه الصدقة، وذكر صاحب الدراية ضعف الحديث ونقل قول الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمرو(الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/٢٤٩

وجه الدلالة: دلّ الحديث بلفظه على وجوب الزكاة في مال الصبي، والخطاب في الزكاة بالصبي وضعًا؛ ولأنّ من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل، ويخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وقيم المتلفات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية[1]

الرأي الراجح: للزكاة مقاصد منها الثواب ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة، ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب. وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد حاجتهم، وتحصين المال من تطلَّع المحتاجين إليه، وتزكية النفس، وتدريبها على خلُق المعونة والجود.[2]

ب- من التطبيقات الفقهيّة للتكامل العقلي والنقلي تعلّق وجوب الزكاة بالسّوم

المصلحة أن يبقى الحكم مع نفي الصفة بقاء على حكم العقل لا لثبوت الحكم مع الصفة نحو أن يقول النبي صلى الله عليه في الغنم السائمة زكاة ولا يُوجد دليل شرعي يدلنا على ثبوتها في المعلوفة فتنفي الزكاة عن

(١) محمد بن إدريس الشافعي- الأم٢/٣٠ الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، والمغني٢/٤٦٥

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٧٩٨) الناشر: دار الفكر - سوريَّة.

المعلوفة بقاء على حكم العقل وتكون مصلحتنا أن نعلم ذلك بالعقل.[1]

- اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ " عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أنّ أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على المسلمين، ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.."""[2]

تحرير محل النزاع:- اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام واختلفوا في اشتراط السوم.[3]

سبب اختلاف الفقهاء: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ. أما المطلق: فقوله - عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ -: « «في كل أربعين شاة شاة»[4] أما المقيد: فقوله - عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ -"وفي صدقة الغنم في سائمتها

(١) المعتمد ١/ ١٥٢ وروضة الطالبين ١٥١/٢

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري-صحيح البخاري (٢/ ١١٨) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وسنن النسائي ١٨/٥ باب زكاة الإبل.

(٣) الاختيار ١٠٥/١ ومجمع الأنهر ١٩٧/١ ويحي بن شرف النووي-المجموع ٣٣٧/٥ دار الفكر، ومنهاج الطالبين ٦٦/١ والمغني ٤٢٩/٢

(٤) سليمان بن الأشعث-سنن أبي داود ٩٨/٢ باب في زكاة السائمة- الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) وأبو الحسن الدارقطني-سنن الدارقطني ١٦/٣ باب زكاة الإبل والغنم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، قال ابن الملقن: موجود معناه في صحيح البخاري، وأحسب أن قول (الفقهاء) والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ =

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة."[1]

فمن غلّب المطلق على المقيد قال: الزكاة في السائمة وغير السائمة، ومن غلب المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط، ومن سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أنّ دليل الخطاب في قوله"صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ"..وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.."""[2] يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله - عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ -: «في كل أربعين شاة شاة»[3]يقتضي أنّ السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة، لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد.[4]

آراء الفقهاء: -الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام.[5]

الرأي الثاني: يرى المالكية والظاهرية عدم اشتراط السوم.[6]

=

الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب. (البدر المنير (٥/ ٤٥٩)

(١) سبق تخريجه ص٣٧١٠.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٨) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، وسنن النسائي ١٨/٥ باب زكاة الإبل.

(٣) سبق تخريجه ص٣٧١٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٣

(٥) الاختيار ١٠٥/١ ومجمع الأنهر ١٩٧/١ ويحي بن شرف النووي-المجموع ٣٣٧/٥ دار الفكر، ومنهاج الطالبين ٦٦/١ والمغني ٤٢٩/٢

(٦) الذخيرة ٩٦/٣ وبداية المجتهد ١٣/٢ والقوانين الفقهية ٧٣/١ والمحلى ١٤٤/٤

الرأي الثالث: يرى أبو بكر بن داود اشتراط السوم في البر دون الإبل.[1]

حجة الرأي الأول: (الجمهور) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة.."""[2] وتقاس البقر على الإبل والغنم.[3]

مناقشة استدلال الجمهور: المنطوق أقوى من المفهوم واشتراط السوم مفهوم والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة فسلم عن معارض الغلبة والمنطوق مقدم عليه إجماعاً وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " في كل أربعين شاة شاة"[4]

وهو عام بمنطوقه ويؤكده أنّ الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرا النعمة النماء في الأموال والعلف يضاعف الجسد والعمل يضاعف المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة فثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الأولى وانعقد الإجماع على أنّ كثرة المؤنة لا يؤثر في اسقاط الزكاة بل في تنقيصها كالشيح والنفح والمعدن مع الركاز.[5]

---

(١) المحلى ١٤٤/٤

(٢) سبق تخريجه ص٣٧١٠.

(٣) الفقه الإسلامي ١٩١٦/٣

(٤) سبق تخريجه ص٣٧١٠.

(٥) الذخيرة ٩٦/٣ وحاشية العدوي ٤٩٨/١

حجة المالكية: عموم النص وإطلاقه[١] في قول النبي " في كل أربعين شاة شاة"[٢]

الرأي الراجح: هو ما ذهب إليه المالكية وهو عدم اشتراط السوم لتغير حال المجتمع تحقيقًا لمصلحة الفقير، ولتحقيق الحكمة من تشريع الزكاة وهي سد حاجة الفقير وهو أمر معقول[٣]

٥- من التطبيقات الفقهية المحققة للتكامل العقلي والنقلي في عبادة الصوم

أ- منع الحائض من الصوم

مما لا خلاف فيه بين المذاهب الفقهية منع الحائض من الصوم.[٤]

روي عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٥]

وعليه انعقد الإجماع ولأنّ في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا

(١) الفقه الإسلامي ١٩١٦/٣ والذخيرة ٩٦/٣ وحاشية العدوي ٤٩٨/١

(٢) سبق تخريجه ص٣٧١٠.

(٣) الغرة المنيفة ص: ٥٥

(٤) البناية ٦٣٩/١ وبداية المجتهد١/٦٢ والحاوي٣/٤٤٣ والمغني ٢٢٤/١

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، وسنن أبي داود ٦٩/١ باب في الحائض لا تقضي الصلاة

والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج، وإنما وجب عليها قضاء الصوم، وإن نفست رمضان كله؛ لأن وجوده في رمضان كله نادر فلا يعتبر.[١]

بالإضافة لما ذكره ابن نجيم من معقول التشريع فدم الحيض يضعف البدن والصوم يضعفه واجتماع مضعفين مضر ضررا شديدا، والشارع ناظر لحفظ الأبدان.[٢]

ب- عدم تكليف غير البالغ العاقل بالصوم أداء أو قضاء على الصبي.

اتفق الفقهاء[٣] على أنّ الصوم ليس بواجب على غير البالغ، فلا يجب صوم رمضان على الصبي وإن كان عاقلا حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٤]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المرفوع عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم والقضاء ينبني عليه[٥]

ولأنّ الصبي لضعف بنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو، واللعب يشق عليه تفهم الخطاب وأداء الصوم فأسقط الشرع عنه العبادات نظرا له فإذا لم

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٠٤)

(٢) حاشية البجيرمي ٢/ ٣٨٢

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٧) والذخيرة ٤٢٠/١٢ والحاوي ٤٦٢/٣ وشرح منتهى الإرادات ٤٧٥/١

(٤) سبق تخريجه ص٣٧٠١.

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٧)

يجب عليه الصوم في حال الصبا لا يلزمه القضاء لأنّه لا يلزمه لمكان الحرج لأنّ مدة الصبا مديدة فكان في إيجاب القضاء عليه بعد البلوغ حرج.[1]

٦- من التطبيقات الفقهية المحققة للتكامل العقلي والنقلي عدم فرضية الحج على غير العاقل البالغ

اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل لوجوب الحج.[2]

(١) الكاساني-بدائع الصنائع (٢/ ٨٧) والذخيرة ٣٤٣/٣ والماوردي-الحاوي ٣٩٥/٣ والشرح الكبير ١٣/٣

(٢) بدر الدين العيني-البناية (٤/ ١٣٨ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، وابن مارة البخاري الحنفي-المحيط البرهاني ٤١٧/٢ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) والقوانين الفقهية (ص: ٨٦) وروضة الطالبين ٣/٣ والمغني ٢١٣/٣

المطلب الثاني

التكامل العقلي والنقلي في المعاملات[1]

١- من التكامل العقلي والنقلي عدم تحديد المعاملات المالية بحد معين.

تركت الشّريعة الإسلامية المعاملات للناس وجعلت لهم حق التطوير والتجديد وإحداث المعاملات والعقود والشروط الجديدة بشرط أن تكون تلك المعاملات وفق القواعد والضوابط الشّرعية التي تعمل على إقامة العدل بين الناس، ولا يحرم شيء منه إلا لأمر ظاهر معقول المعنى.

وبهذه المرونة يعطي الفقيه صلاحية غير محدودة للاستفادة من المعاملات المالية المستجدة والمعاصرة، والقبول بكل ما يمكن أن يكون مقبولاً منها شرعا، والترحيب به باعتبار أنّ المعاملات المالية حاجة إنسانية تحقق الرخاء والنمو الاقتصادي للإنسان وأنّ التدخل الشّرعي فيها إنما جاء ليحقق العدل، ويمنع الظلم، والاحتكار، والاستغلال، وهذه قيم إنسانية، يشترك فيها الناس جميعًا، فعلى الفقيه أن يبذل كل ما في وسعه، وأن يستفرغ كل جهده للوصول إلى بديل إسلامي لما هو محرم منها، بعد التوصل إلى تصور صحيح نقطع من خلاله، أو يغلب على ظننا بأنه محرم.[2]

---

(١) سبب شرعية المعاملات: تعلق البقاء المقدور أي المحكوم من الله تعالى واللام للعهد. بتعاطيها أي بمباشرتها من قولك فلان يتعاطى كذا أي يخوض فيه ويتناوله. (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٣٥٨)

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١/ ١٨

الربا: الزيادة في أشياء مخصوصة. (المغني٤/٣)

=

٢- من التطبيقات الدالة على التكامل العقلي والنقلي تحريم الربا

تعددت النصوص الشّرعية المبينة للحكم القاطع بتحريم الربا لما فيه من ظلم وغبن وللمحافظة على المعيار الذي تُقوّم به السلع ولتحقيق منهج الله[١]

الربا يوجد في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان، الأول ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه - عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - بقوله في حجة الوداع: «ألا وإنّ ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[٢]

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] . وما بعدها من الآيات

والسنة عن أبي هريرة أنّ رسول الله- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» صحيح مسلم (١/ ٩٢ كتاب: الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها) وعن علقمة، عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ آكل الربا ومؤكله»، قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: «إنما نحدث بما سمعنا»، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٨ كتاب: المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله.

(١) الربا آثاره وأضراره ١/٢٥

(٢) صحيح مسلم ٨٨٦/٢كتاب: الحج باب: حجة النبي سنن ابن ماجه١٠١٥/٢باب الخطبة يوم النحر، وسنن أبي داود٢٤٤/٣ باب: في وضع الربا.

والثاني ضع وتعجل[1]

ولما كانت حكمة التحريم معقولة المعنى في الربا وهو ألا يغبن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فنصت الأدلة على أُصول المعايش وهي الأقوات: كالحنطة والشعير والأرز[2]

ولمنع شبهة الربا واحتمالية وقوعه ورد النهي عن المزابنة والمحاقلة روي عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة»[3] لأنّ المزابنة بيع التمر على رءوس النخل

(١) الجامع الصحيح ١٨/٣٤ صفة بدل القرض من حيث الزيادة والنقصان

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥/ ٣٧١٧

مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب قصروا ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصة (الثاني) مذهب مالك وأصحابه منعوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل مقتات مذخر واشترط بعضهم أن يكون متخذا للعيش غالبا (الثالث) مذهب الشافعي قاس عليها كل مطعوم فمنع فيه التفاضل (الرابع) مذهب أبي حنيفة قاس عليها كل ما يكال أو يوزن سواء كان طعاما أو غير طعام حتى الحديد وشبهه فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والادخار وعند الشافعي الطعمية وعند أبي حنيفة الكيل والوزن. (القوانين الفقهية ص: ١٦٨)

(٣) صحيح البخاري٣/٧٥ كتاب: البيوع باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا

ورواية ابن عمر: " أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا "

- المزابنة: بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء كان ربويًا أو غير ربوي فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث وللغرر

بمثل كيله من التمر خرصا لا يدرى أيهما أكثر، والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر والمحاقلة بيع الحب في السنبل بمثل كيله من الحنطة خرصا لا يدرى أيهما أكثر.

فكان هذا بيع مال الربا مجازفة؛ لأنّه لا يعرف المساواة بينهما في الكيل،[1]

٣- من التكامل العقلي والنقلي النهي عما فيه غرر من العقود[2]

وحقيقة الغرر هو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء.[3]

=

فمنها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالعجين النيء وبيع اللبن بالجبن وبيع القديد باللحم وبيع القمح المبلول باليابس.

- المحاقلة، بيع الزرع بحب من جنسه، وبيع الطعام في محقله يعني: في سنبله بالطعام المصفى لا يجوز لعلتين إحداهما خوف الربا للجهل، والثانية فقد مشاهدة ما في سنبله وهكذا سائر الزروع لا يجوز أن يباع الجنس منها قائما من زرعه بما قد صفي من جنسه. (القوانين الفقهية ص: ١٦٩ والحاوي ٢١١/٥ والمغني ١٥٦/٤)

(١) البدائع ١٩٤/٥

(٢) بيع الغرر الغرر: ما طوي عنك علمه. (العناية شرح الهداية ٦/ ٥١٢)
وقيل هو ما يتعذر تسليمه أو لا ينتفع به كالمشرف، ولا مجهول كشاه من شياه، ولحم في جلده، وحب في سنبله، أو مختلط بتبنه " يعني مما نهى عنه واتفق على منعه أهل العلم بيع الغرر إلا إذا كان الغرر يسيراً جداً فيغتفر أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك ٢/ ٢٥١)

(٣) العناية شرح الهداية ٦/ ٤١١

وقيل الغرر ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما[1]

وثبت النهي عن الغرر فيما روي عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[2]

ويشمل الغرر بيع ما لم يكن وما لم يُخلق وما يدريكم ما حصته ما لم يخرج من الثمرة وربما زكى فخرج كثير وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل .[3]

وبيع ما لم ير فيه غرر لأنّه ربما يوافقه وربما لا يوافقه فيكون داخلًا تحت النهي.[4]

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٥ ومن أنواعه: بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه، والعبد الآبق، والطير والحوت قبل أن يصطادا. فذكر هذه الخمسة من بيوع الغرر وأبطل العقد عليها.

(٢) صحيح مسلم١١٥٣/٣ كتاب البيوع باب: بطلان بيع الحصاة

نهي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة بيع الحصاة كان من بيوع الجاهلية التي يتعاقدونها فكان أحدهم إذا أراد يملك ثوب صاحبه بعوض ألقى عليه حصاة أو حجرًا، فاستحقه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك ورد البيع إلى اختيار المتبايعين عند نزول قوله تعالى: {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}سورة النساء آية ٢٩) فرد الأمر إلى رضا أصحابها في بيعها وإمساكها وإن خلافه أكل المال بالباطل. (المعتصر من المختصر ١/ ٣٤٤)

والنهي عن بيع الغرر جملة من غير تعيين لصنف من الغرر، فإذا تضمن البيعُ غررًا في الثمن، أو المثمون أو الأجل منع لعموم الحديث. (التبصرة للخمي ٩/ ٤٢٧٦)

(٣) الحجة على أهل المدينة ٢/ ٥٤٦

(٤) الغرة المنيفة ص: ٧٢

٤- من التطبيقات التي يتحقق فيها التكامل بين العقلي والنقلي تشريع الخيارات[١]

المتأمل في تشريع الخيارات يستطيع أن يتوقف على التكامل المقصود وهذا ما أشار إليه الفقهاء في بيان حكمة تشريع الخيارات، ومنها أنّها شُرعت ضماناً لرضا العاقدين أو حفظاً لمصلحتهما، أو دفعاً للضرر الذي قد يلحق أحد العاقدين، فهي مشروعة للضرورة أو للحاجة إليها.[٢]

أ- خيار الشرط[٣]

ثبتت مشروعية خيار الشرط بالنقلي والعقلي وهذا تطبيق عملي على التكامل بينهما، وعليه فلا خلاف في مشروعية خيار الشرط إذا ما كان بالناس حاجة إليه ليدفع الغبن بالتردي، وفيه يستوي البائع والمشتري.[٤]عن عبد

(١) ذكر داماد أفندي الحنفي أنّ الخيارات ثلاثة عشر خيارًا (خيار الشرط خيار الرؤية خيار العيب خيار الغبن خيار الكمية خيار الاستحقاق خيار كشف الحال خيار تفرق الصفقة بهلاك البعض قبل القبض خيار إجازة عقد الفضولي خيار فوات الوصف المشروط المستحق بالعقد خيار التعيين خيار الخيانة في المرابحة خيار نقد الثمن.) (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٣)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١٠٤

(٣) شرط الخيار جائز بإجماع العلماء والفقهاء. (البناية شرح الهداية ٨/ ٤٨)

(٤) البناية شرح الهداية ٨/ ٤٨

شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم أولا فيكون مفسدًا لكنه جوز بهذا النص على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة لا ما فوقها. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٤)

الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنّ رجلا ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[1]

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية خيار الشرط عند مساس الحاجة إليه لدفع الغبن والتدارك عند اعتراض الندم وسواء كان الشرط للعاقد أو لغيره.

ويثبت خيار الشرط في العقود اللازمة القابلة للفسخ بتراضي الطرفين، ولو كان لزومها من جانب واحد، وذلك كالبيع والإجارة، والمزارعة والشركة ومنها المضاربة، والقسمة، والكفالة والحوالة، والرهن إذا اشترطه الراهن للزوم العقد من جانبه، ولا حاجة للمرتهن لاشتراطه؛ لأنّ العقد بالنسبة إليه غير لازم.[2]

ب- خيار الرؤية مشروع بالدليل العقلي والنقلي وهذا دليل التكامل

للمشتري الحق في إمضاء العقد أوفسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة.

سبب هذا الخيار: عدم رؤية محل العقد حين التعاقد أو قبله، فإذا كان قد رآه سقط خياره.

وثبت هذا الخيار عند القائلين به بحكم الشرع من غير حاجة لاشتراطه في العقد، بخلاف خيار الشرط والتعيين، فإنهما مشروطان في العقد.[3]

(١) صحيح البخاري ٣/ ٦٥ كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١٠٩)

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١٢٣)

آراء العلماء في خيار الرؤية: -

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية مشروعية خيار الرؤية في بيع العين الغائبة أو غير المرئية[1]

الرأي الثاني: الشافعي في المذهب الجديد لا ينعقد بيع الغائب أصلاً، سواء أكان بالصفة، أم بغير الصفة، ولا يثبت خيار الرؤية.[2]

حجة الرأي الأول: عن أبي هريرة قال رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»[3]

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ البيع لا يلزم إلا برؤية المشتري للمبيع؛ لأنّ عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة، وجهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللا فيه، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار، ولأنّ من الجائز اعتراض الندم لما عسى لا يصلح له إذا رآه فيحتاج إلى التدارك فيثبت الخيار لإمكان التدارك عند الندم نظرا له، كما ثبت خيار الرجعة شرعًا نظرا للزوج

(١) المبسوط٦٩/١٣ ومابعدها، فتح القدير مع العناية ١٣٧/٥ والبدائع ٢٩٢/٥ ورد المحتار٦٨/٤ وبداية المجتهد: ١٥٤/٢ والشرح الكبير مع الدسوقي٢٥/٣ومابعدها. والمغني ٥٨٠/٣ ومابعدها والمحلى٣٩٤/٨

(٢) مغني المحتاج ١٨/٢ ومابعدها، المهذب ٢٦٣/١

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ٣٨٣ كتاب البيوع، وسنن البيهقي ٢٤٠/٢ باب: بيع خيار الرؤية، قال الزيلعي رواية الدارقطني مسندة ورواية البيهقي مرسلة (نصب الراية٩/٤ باب خيار الرؤية.) قال ابن أبي شيبة: رواه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن مكحول، رفع الحديث إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وهو مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. (معرفة السنن والآثار (٨/ ١٢)

تمكينًا له من التدارك عند الندم[1]، كما قال تبارك وتعالى {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[2]

حجة الرأي الثاني: مناقشة الشافعي لاستدلال الجمهور: حديث «من اشترى ما لم يره» فهو حديث ضعيف، وفي العقد غرر وجهالة قد تفضي إلى النزاع بين العاقدين، وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.[3]

جواب المناقشة: قال الزيلعي رواية الدارقطني مسندة ورواية البيهقي مرسلة.[4]

ج- خيار المجلس مشروع بالنقل والعقل روى حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[5]

آراء العلماء في خيار المجلس

الرأي الأول: يرى الحنفية والمالكية عدم مشروعية خيار المجلس.[6]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٩٢

(٢) الطلاق: ١

(٣) سبق تخريجه ص٣٧٢٠.

(٤) نصب الراية (٤/ ٩)

(٥) صحيح البخاري٣/٦٤ كتاب البيوع باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وسنن الدارمي٣/١٦٦٠ باب: في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(٦) البدائع ٥/١٣٤ وفتح القدير٥/٧٨ وبداية المجتهد ٢/١٦٩ ومابعدها والشرح الكبير

الرأي الثاني: يرى الشافعية والحنابلة مشروعية خيار المجلس.[١]

حجة الرأي الأول: حمل الحنفية المقصود بالحديث على أنه خيار القبول وتفرقهما محمول على التفرق بالأقوال، ولقد أمر الله بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٢] والخيار مناف لذلك، فالراجع عن العقد لم يف به، ولأنّ العقد يتم بمجرد التراضي، قال تعالى: {إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ }[٣] والتراضي يحصل بمجرد صدور الإيجاب والقبول، فيتحقق الالتزام من غير انتظار لآخر المجلس.[٤]

حجة الرأي الثاني: صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر»[٥]

إذا انعقد العقد بتلاقي الإيجاب والقبول يقع العقد جائزاً أي غير لازم، ما دام المتعاقدان في مجلس العقد. ويكون لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه، ما داما مجتمعين في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما، أو يتخايرا، فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة أو أكثر، أو قاما

=

٨١/٣ والقوانين الفقهية: ص٢٧٤،

(١) المجموع ١٨٦/٩ والمهذب ٢٥٧/١ والمغني٥٦٣/٣

(٢) سورة المائدة آية ١

(٣) النساء٢٩/٤

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧

(٥) صحيح البخاري٦٤/٣ كتاب البيع باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، ومسند أحمد٦٤/٨ مسند عبد الله بن عمر.

وتماشيا مسافة، فهما على خيارهما.[١]

مناقشة دليل الشافعية والحنابلة: الحديث وارد في مرحلة ما قبل تمام العقد، والبيعان أي المتساومان قبل العقد، إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، والمراد بالتفرق: هو التفرق بالأقوال لا بالأبدان.[٢]

الرأي الراجح: ثبوت خيار المجلس مراعاة للطرفين وعملا بالحديث النبوي.

٥- مما يتحقق فيه التكامل العقلي والنقلي هو رفع إثم الخطأ.

لا يؤاخذ بالتكليف إلا العاقل البالغ الذي بلغه الأمر قال الله تعالى {لِأُولِي الْأَلْبَابِ}[٣] ولكي يترتب الأثر على الفعل لابد من توافر صفتي العقل والتمييز، فإذا انعدم العقل والتمييز انعدم القصد والرضا وهما شرطان في صحة العقود.[٤]

- حقيقة الخطأ المؤثر على الأحكام

الخطأ: هو وقوع الفعل بدون قصد، كأن يقصد المتكلم النطق بكلمة فيسبق لسانه إلى كلمة أخرى فيتلفظ بها، كأن يقول: طلّقت، وهو يريد أن يقول: بعت.

---

(١) المجموع ١٨٦/٩ والمهذب ٢٥٧/١ والمغني٥٦٣/٣

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٧

(٣) النبذة الكافية (ص: ٥٢)

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٩/ ٨٥

- **آراء العلماء في أثر الخطأ**

الرأي الأول: يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنّ المخطئ كالناسي أو المجنون لايترتب على عبارته أي عقد أو التزام.[١]

الرأي الثاني: يرى الحنفية أنّ المخطئ والناسي يترتب على عبارتهما أثرها في التصرفات والعقود.[٢]

حجة الجمهور:

عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه »[٣]

حجة الحنفية: الإرادة أمر باطني خفي لا اطلاع لنا عليه، فلو قبلنا دعوى الخطأ والنسيان في التصرفات لتزلزلت المعاملات، وضاعت الحقوق.[٤]

---

(١) الفروق للقرافي ١٤٩/٢ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي: ص ٣٠ ومابعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٦٩.

(٢) البحر الرائق: ٣٦٣/٣ والتلويح على التوضيح ١٦٩/٢

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩ باب طلاق المكره والناسي، وصحيح ابن حبان - محققا (١٦/ ٢٠٢) لفظ عن ابن عباس، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري، وقال الزيلعي: أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري، مرفوعا نحوه، سواء.(نصب الراية (٢/ ٦٥)

(٤) البحر الرائق: ٣٦٣/٣ والتلويح على التوضيح ١٦٩/٢ وكشف الأسرار: ص١٣٩٦

قال الشوكاني: المراد رفع الإثم لا الحكم فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة[١]

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الحنفية لأنّ الحديث محمول على رفع الإثم في الآخرة وليس سقوط الأثر في الدنيا بدليل ما وجب من كفارة قتل الخطأ.

٦- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[٢]

مما يحقق التكامل العقلي النقلي قاعدة الأصل في العادات الحل والإباحة، وهذا الأصل مبني على أنّ الأصل في الأحكام الشّرعية في باب العادات التعليل والالتفات إلى المعاني.[٣]

واستدل العلماء للقاعدة بما رُوي عن عِيَاض بن حِمَار رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: " وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"[٤]

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٣٦٨

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠

(٣) دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع ص: ٢٤

الاستقراء يدل على أنّ أحكام المعاملات معلّلة، وإثبات العلل والمصالح اعتباراً وإلغاءً.. (مقاصد الشّريعة الإسلامية ٢/ ٤٦)

(٤) صحيح مسلم٤/٢١٩٧ كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة.

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، ولقد بُعِث رسول الله، وللناس نظم مختلفة في المعاملات، فأقرّت الشّريعة ما يُحقق للناس المصلحة العادلة كالسلم وحرمت ما يضر بهم أو ببعضهم كالربا والميسر.

ومما استدل به العلماء على القاعدة قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً"(١)

وصرّحت عدة آيات بأنّ الله سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحا لهم، لأنه لو كان محظورا عليهم ما كان لهم.(٢)

قال ابن تيميه: تصرفات العباد نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أُصول الشّريعة نعلم أنّ العبادات التي أوجبها الله لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى.(٣)

(١) سورة البقرة ٢٩

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه)٩٢/١ الناشر: مكتبة الدعوة.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) القواعد النورانية١٦٣/١ حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي. السعودية)
والأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة، وفي الأشياء الضارة أي: مؤلمات القلوب هو الحرمة، وهذا إنما هو بعد ورود الشرع بمقتضى الأدلة الشّرعية، وأما قبل وروده =

ومن صِيغ هذه القاعدة "الأصل في العقود والشروط الإباحة"[1]

وهذا يعني أنّ العقود مباح ما جدّ منها وما سيجد بشرط موافقة الشّريعة وهذا ما جعل الحنفية يرون صحة بيع الوفاء الذي رفضه الآخرون من العلماء بذريعة الربا.

وكذا الشروط يُقبل ما يُستجد منها إذا لم يخرج عن ضوابط الشّريعة وليس من الصحيح القول برفض ما جدّ من الشروط تحت حديث" ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط» "[2]

=

فالمختار الوقوف، وإباحة المنافع بثلاث آيات: الآية الأولى: "قوله تعالى": {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}(البقرة آية ٢٩) أخبر الله تعالى بأنّ جميع المخلوقات للعباد؛ لأن موضوعه للعموم، لا سيما وقد أكدت بقوله: {جَمِيعًا} واللام في {لَكُمْ} تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين. (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) (نهاية السول١/٣٦٠ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت)

(١) قال الإمام السيوطي: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، روى أبو الدرداء عن النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا»سنن الدارقطني٣/٥٩ باب: الحث على إخراج الصدقة. (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر)١/٦٠ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)

(٢) صحيح البخاري ٣/١٩٨ كتاب: الشروط باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط، واللفظ عند ابن ماجه" فهو باطل"٢/٨٤٢ كتاب: العتق باب: المكاتب)

٧- من التطبيقات الفقهية التي يتحقق فيها التكامل العقلي والنقلي اشتراط التراضي في البيع

يظهر التكامل بين النقلي والعقلي فيما نصّ عليه القرآن الكريم من اشتراط التراضي في البيع، وطيب النفس في المعاملات، ولم يشترط لفظًا معينًا، ومن المعلوم ضرورة من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، وهو مجرى الفطرة السليمة للناس، وعلق الله تعالى على التراضي وطيب المس أحكامًا شرعية، ولم يحدد لفظا لذلك، فيرجع فيه للعرف والعادات بحسب ما اعتاده الناس، يؤكد هذا ما روي عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله(صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): «إنما البيع عن تراض»[١]

ومن الأحاديث التي تشتمل على أحكام بعضها يعرف عقلا وبعضها شرعا عن ابن عباس، أنّ النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[٢] يدل على أنه لا يستحق بمجرد الدعوى وهذا معقول لأنه خبر متمثل

(١) سنن ابن ماجه٢/٧٣٧ أبواب: التجارات باب: بيع الخيار قال الأرنؤوط الحديث صحيح وإسناده هذا حسن.
والحديث مرفوع (أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ في فَتح البَاري أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي ١٩٩٢/٣ المؤلف: المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، بيروت - لبنان)

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، وسنن ابن ماجه =

بين الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة فدل على أنه يستحق بالبينة وهذا شرعي وفي خبر الشهود الاحتمال قائم ولا يزول بظهور العدالة لأن العدل غير معصوم عن الكذب أو القصد إلى الكذب فحصول البينات أو الاستحقاق بشهادتهم شرعي وكذلك قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اليمين على المدعى عليه»[1] ففيه دليل على أن القول قوله وهذا معقول لأنه متمسك بالأصل فالأصل براءة ذمته وانتفاء حق الغير عما في يده وفيه دليل توجه اليمين عليه وهذا شرعي وكان المعنى فيه والله أعلم أن المدعي يزعم أنه صار متويا حقه بإنكاره فالشرع جعل له حق استحلافه حتى إن كان الأمر كما زعم فاليمين العمومي مهلكة للمدعى عليه[2]

٨ - من التطبيقات التي يتحقق فيها التكامل بين العقلي والنقلي تشريع عقود التوثيق

أ- الرهن: بتشريع الرهن يتحقق التكامل لثبوت بالشرع وموافقة العقل له، ومعنى التوثيق في الرهن هو التوصل إليه في أقرب الأوقات؛ لأنه كان للمرتهن ولاية مطالبة الراهن بقضاء الدين من مطلق ماله، وبعد الرهن حدثت له ولاية المطالبة بالقضاء من ماله المعين وهو الرهن بواسطة البيع فازداد طريق الوصول إلى حقه؛ فحصل معنى التوثيق.[3]

= ٧٧٨/٢ كتاب الأحكام باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧/ ٢٩)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٥٥

والتوثيق في البيع يثبت بالشرع، وفي الرهن بالعقد المعقود من كل واحد منهما على حراسة المال الذي في مقابلته[1]

والرهن شُرع وثيقة بجهة استيفاء الدين، لأن الرهن يصلح وثيقة، والحاجة مست إلى التوثيق.[2]

ب- من التطبيقات التي تحقق التكامل النقلي والعقلي الحوالة

ثبتت الحوالة بما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع على ملي فليتبع»[3]

وجه الدلالة: الأمر بالاتباع دليل الجواز ولأنه التزام ما يقدر على تسليمه فوجب القول بصحته دفعًا للحاجة وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن النقل والتحويل وهو في الدين لا في العين لأنّ الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر أثره في المطالبة فجاز أن يؤثر النقل الشّرعي في الثابت شرعًا، وأما العين فحسي، فلا ينتقل بالنقل الحكمي بل النقل

(١) التجريد للقدوري ٦/ ٢٧٧٢

(٢) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٤٣١

قال الشافعي: ومعقول جواز الرهن، والمُراد به معقول الشرع، لا معقول البديهة والعقل.(الحاوي الكبير ٦/ ١٧٨)

الرهن هو المال الذي يضعه مالكه توثيقًا بحق المرتهن بكسر الهاء فله حبسه حتى يستوفي حقه فخرج به ما يعطى لا على سبيل التوثيق بل على سبيل الملك كالبيع أو الانتفاع كالمستأجر والمعار. (توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ١٥٣)

(٣) صحيح البخاري ٣/ ٩٤ كتاب: الحوالات باب إذا أحال على ملي فليس له رد، والموطأ ٩٧٢/٤ جامع الدين، والحول

الحسي وإنما اشترط رضاهما؛ لأنّ المحتال هو صاحب الحق وتختلف عليه الذمم، فلا بد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء فمنهم من يماطل مع القدرة ومنهم من يوفي ناقصا ومنهم من هو بالعكس، فلا يلزمه بدون رضاه، والمحال عليه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعنف فيه ويستعجل ومنهم من يساهل ويمهل ويسامح.[1]

ج- المقصود من الكفالة إنما هو التوثيق لاستيفاء الحق[2]

البيع بشرط إعطاء الكفيل الجواز فيه على مخالفة القياس ثبت لمعنى التوثيق وتوكيد الثمن لما فيه من تقرير موجب العقد[3]

د- من التطبيقات التي يتحقق فيها التكامل بين العقلي والنقلي الحجر

المتأمل في حكمة تشريع الحجر وضوابطه يدرك التكامل العقلي والنقلي، والأهلية قاصرة أو كاملة، ويتعلق القصور والكمال القاصرة بقوى

---

(١) فخر الدين الزيلعي-تبيين الحقائق (٤/ ١٧١ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٥٥٠

تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه؛ لأنه حق لازم، فصحت الكفالة به كالدين، ولا تصح بمن عليه حد أو قصاص؛ لأنها تراد للاستيثاق بالحق، وهذا مما يدرأ بالشبهات، ولا تصح بالمكاتب؛ لأنه لا يلزمه الحضور، فلا يلزم غيره إحضاره كالأجانب وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة، كالغصوب والعواري؛ لأنه يصح ضمانها، ولا تصح في الأمانات إلا بشرط التعدي فيها كضمانها سواء. (الكافي في فقه الإمام أحمد٢/ ١٣٣)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٧٢

البدن، فالصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ بمنزلة الصبي من حيث إنّ له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكمًا، والأهلية الكاملة تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن، ثم يبتنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب به لأنّ الله تعالى قال {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وقبل التمييز والتمكن.[1]

ولقد جعل الشرع تصرف الصغير والمجنون غير نافذ بالحجر عليهما كي لا يتعلق بهم الضرر باحتيال بعض من يعاملها وجعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفًا.

وفي إلزام خطاب الأداء قبل إكمال العقل من معنى الإضرار والحرج ما لا يخفى[2]

والحجر على ضربين، حجر على الإنسان لحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره، كالحجر على المفلس، لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث، أو التبرع بشيء لوارث لحق ورثته، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما، والراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن.

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٣٨

التصرفات شرعت لمصالح العباد. والمصلحة تتعلق بالإطلاق مرة وبالحجر أخرى، والمصلحة ههنا؛ في الحجر ولهذا إذا بلغ الصبي سفيها يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بلا خلاف، ولهذا حجر على الصبي، والمجنون لكون الحجر مصلحة في حقهما. (البدائع(٧/ ١٦٩)

وأما المحجور عليه لحق نفسه، فثلاثة الصبي، والمجنون، والسفيه، والحجر عليهم حجر عام؛ لأنهم يمنعون التصرف في أموالهم وذممهم.[١]

والأصل في الحجر عليهم قول الله تعالى: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}[٢] [وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم؛ لأنهم قوامها ومدبروها،وقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى}[٣] يعني، اختبروهم في حفظهم لأموالهم.{فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا}[٤] أي أبصرتم وعلمتم منهم حفظًا لأموالهم، وصلاحًا في تدبير معايشهم.[٥]

وقد صرّح بعض الكتاب بأنّ الحجر على الصبي من الأحكام المعللة؛ لضعف عقله حفظًا لماله[٦]

ويرى أبويوسف ومحمد بن الحسن أنّ في الحجر على السفيه ومنعه من التصرف في ماله نظرًا له؛ لاحتمال التبذير، فلأن نحجر على السفيه مع تيقنه كان أولى، ولهذا يمنع عنه ماله ولا فائدة فيه بدون الحجر؛ لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من البياعات الظاهرة الخسران.[٧]

وليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان، وإنما هو رحمة

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٣

(٢) النساء: ٥

(٣) النساء: ٦

(٤) النساء: ٦

(٥) المغني٤/٣٤٣

(٦) دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع ص: ١٧

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٦

ومصلحة وصون وتعاون، فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته، وتتعدد واجباته، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب، ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات، ولا تصادمه الصعاب والمشاق، وإنما يجد في ماله سبيلاً للنجاة، والعيش الكريم، وهو صون لماله من عبث العابثين، وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة.[1]

٩- من التطبيقات التي يتم فيها التكامل المعرفي بين العقل والنقل ما استنبطه العلماء من الحكمة من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا ما ذكره الإمام العدوي حيث قال: اختلف في تحريم هذه الثلاثة فقيل تعبد وقيل معقول المعنى، فالميتة يخاف على آكلها؛ لأنها سم، والدم؛ لأنه يقسي القلب، ولحم الخنزير؛ لأنه يذهب الغيرة منه.[2]

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٤٦٣

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٩)

المطلب الثالث

التكامل النقلي والعقلي في تشريع القصاص والديات والحدود

أ- في تشريع القصاص تكامل نقلي وعقلي؛ لما فيه من المماثلة المرعية في استيفائه؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل[١] قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }[٢]

قال الإمام الغزالي: الغرض من استيفاء القصاص حقن الدماء كي يكون ذلك وازعا للفساق[٣]

ولقد اتفق العلماء على أنّ القاتل الذي يُقاد منه يشترط فيه باتفاق أن يكون عاقلًا بالغًا مختارًا للقتل مباشرا غير مشارك له فيه غيره.[٤]

والقصاص حق للعبد مقترن بحق الرب، ورجح فيه حق العبد على حق الرب في شرعنا نظرا للجاني ولولي الدم.[٥]

- ويتضح التكامل العقلي والنقلي من شرعية القصاص من الواحد للواحد ومن الجماعة بقتل الواحد، كالجماعة من الناس الذين يقتلون رجلًا أو امرأة عمدًا عدوانًا من غير تمالؤ على قتله ولم تتميز ضرباتهم ومات

---

(١) المستصفى ص: ١٧٤ والبحر الرائق ٨/ ٣٥٤)

(٢) المائدة: ٤٥

(٣) المنخول (ص: ٥٤٨)

(٤) البدائع ٢٣٤/٧ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٧٨ والقوانين الفقهيّة ٢٣٦/١ ومنهاج الطالبين ٣٦٩/١ والمغني ٢٨٤/٨

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٤)

مكانه، ولو تأخر موته.[1]

وفي الموطأ عن عمر قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا.[2]

وجه الدلالة: الجماعة يُقتلون بالواحد صيانة للدماء؛ لأنّ كل من أراد قتل غيره يشارك غيره فيه، ولقد اعتبرت الشّريعة قتل نفس واحدة كتخريب العالم أن لو كان ذلك في وسع البشر.

والواحد يقوم مقام الجماعة في الدعاء إلى الدين وفي الإعانة لكل من استعان به، والتعاون بين الناس ظاهر فالذي يقتل الواحد يكون قاطعًا لهذه المنفعة.[3]

ب- يتحقق التكامل المعرفي بين العقل والنقل في تشريع الدية، فهي اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، وسمي بها لأنها يودى عادة لأنه قدر ما يجري فيه العفو العظيم حرمة الآدمي.[4]

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٩٣

(٢) الموطأ٥/١٢٢٨١ ما جاء في الغيلة والسحر، ومسند الشافعي ٢/١٠٠كتاب: الديات، سنن الدارقطني٤/٢٧٩ كتاب: الحدود، قال صاحب البدر المنير والأثر صحيح. (البدر المنير٨/٤٠٤)

(٣) التجريد للقدوري ١١/ ٥٥٧٤ وبداية المجتهد٤/١٨٢ والمبسوط للسرخسي ٢٧/ ٨٤ وأسهل المدارك ٣/ ١١٩)

(٤) البناية شرح الهداية ١٣/ ١٦٠

القصاص الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى والدية كالخلف له. (رد المحتار ٦/ ٥٧٣)

وإيجاب الدية على القاتل معقول المعنى من أوجه منها أنّ مثل هذا الفعل إنما يقصده القاتل بزيادة قوة له، وذلك إنما يكون بالتناصر الظاهر بين الناس، لما يكون بين أهل الديوان باجتماعهم في الديوان، وما يكون بين العشائر، وأهل المحال، وأهل الحرف فإنما يكون تمكن الفاعل من مباشرتهم بنصرتهم فيوجب المال عليهم؛ ليكون زجرا لهم عن غلبة سفهائهم؛ وبعثا لهم على الأخذ على أيدي سفهائهم لكي لا تقع مثل هذه الحادثة وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به فأوجب الشرع ذلك على العاقلة؛ دفعا لضرر الإجحاف عن القاتل، ولأنّ كل واحد منهم يخاف على نفسه أن يبتلى بمثل ذلك فهذا يواسي ذلك إذا ابتلي به، وذلك يواسي هذا فيدفع ضرر الإجحاف من كل واحد منهم ويحصل معنى صيانة دم المقتول عن الهدر، والإيجاب على العاقلة بطريق الصلة في المواساة.[1]

ج- العقوبة على قدر الجناية

يتحقق التكامل المعرفي بين العقل والنقل في جعل العقوبة على قدر الجناية، والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنتقص بنقصان حاله، والعبد أنقص حالا من الحر؛ لاختصاص الحر بنعمة الحرية، فكانت جنايته أنقص، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة؛ لأن الحكم يثبت على قدر العلة، وهذا أمر معقول.[2]

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٦٦)والبناية شرح الهداية ١٣/ ١٦٠

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧ ومجمع الأنهر١/٦١٢

د- التكامل النقلي والعقلي في تشريع الحدود

من التطبيقات العملية لتحقيق التكامل بين الدليل النقلي والعقلي (تشريع الحدود)، ولقد شرع الإسلام الحدود لمصالح عامة منها دفع فساد يرجع على المجتمع، وفيهاالصيانة منه، فحد الزنا وجب؛ لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب؛ لصيانة الأموال والأنفس وحد الشرب وجب؛ لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله (سبحانه وتعالى) تأكيدًا للنفع والدفع؛ كي لا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله - تبارك وتعالى)، وهذا المعنى موجود في حد القذف؛ لأنّ مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود.[1]

(١) البناية ٣٨٩/٦ وبدائع الصنائع (٧/ ٥٦ وحاشية العدوي ٢٨٨/٢

المطلب الرابع

التكامل المعرفي بين العقل والنقل في أحكام الأسرة.

١- يتحقق التكامل المعرفي بين العقل والنقل في جعْل القوّامة[١] للرجال بمقتضى الزوجية فللمرأة على زوجها حق الحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[٢] ومما يظهر التكامل حكمة التعدد وتحديده بأربع حيث أجاز الشرع تعدّد الزوجات نظرا للرجال وحرم الزيادة على الأربع نظرا للنساء ورحمة بهنّ.[٣]

٢- من التطبيقات التي يتحقق فيها التكامل العقلي والنقلي تشريع[٤]

---

(١) القيم على الغير هو المتكلف بأمره. (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصارص: ٤٤١، وأسنى المطالب ٤٢٦/٣

(٢) النساء: ٣٤

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٣٥ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٤)

(٤) ينفق الزوج على زوجته بما يحقق كفايتها، إذا سلمت المرأة نفسها وتمكن من الاستمتاع بها.(المهذب ٣ /١٤٨ والشرح الكبير ٩ /٢٢٩) قال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" (الطلاق٧)

والسنة جاءت هند إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " مسند الشافعى ٢ /٦٤ البخارى٧ /٦٥ كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ " والمعقول أنّ المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج، فكان نفع حبسها عائدا إليه =

النفقة[1]: يتحقق التكالم المعرفي بين العقل والنقل فيما أثبتته النصوص

=

وكفايتها عليه وإلا هلكت المرأة"الخراج بالضمان"(الترمذى ٥٧٢/٢ باب ما جاء فيمن يشترى العبد، وقال: حسن صحيح)

وأمر الله بالإحسان للوالدين، والإنفاق عند الحاجة من أحسن الإحسان وقوله تعالى: "أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ" لقمان: ١٤، والشكر للوالدين هو المكافأة لهما ببعض ما كان منهما إليه من التربية والوقاية، عند عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة وقوله "فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما" الإسراء: ٢٣، والنهي عن التأفيف نهيٌ عن ترك الإنفاق دلالة، كما كان نهيا الضرب دلالة.

عن جابر أنّ رسول الله قال: «أنت ومالك لأبيك" ابن ماجه ٢ /٧٦٩ باب ما للرجل من مال ولده، قال الغمارى قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات الهداية في تخريج أحاديث البداية ٨ /٥٤٠ .

ظاهر الحديث يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك خاصة عند الحاجة.

نفقة الأقارب: . القرابة نوعان: قرابة الولادة، وغير الولادة وغير الولادة نوعان قرابة محرمة للنكاح كالأخوة والعمومة، وقرابة غير محرمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال وتجب النفقة في قرابة الولادة بقوله تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" الإسراء: ٢٣.

وسبب نفقة الأقارب هو الفقر والقرابة المحرمة لقطع الرحم، وبتحريم قطعها يحرم كل سبب مفض إليه، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى قطع الرحم، وعليه فلا تجب لغير المحتاج ولأنه إذا كان غنيًا لا يكون هو بإيجاب النفقة له على غيره أولى من الإيجاب لغيره عليه فيقع التعارض فيمتنع الوجوب، بل إذا كان مستغنى بماله كان إيجاب النفقة في ماله أولى من إيجابها في مال غيره (البدائع ٤ /١٦) والمغنى ٨ /٢١٣)

(١) كنز الدقائق ص ٣١٣ ومغني المحتاج ١٥١/٥ والإقناع للماوردي١٤٢/١)

من وجوب النفقة، والسكنى للزوجات والأولاد بقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1] وقَوْله تَعَالَى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ}[2]وَقَوْلِهِ {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[3]

وثبتت نفقة الزوجة في السنة بما رواه جابر من قول النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[4]

وعن الجانب المعقول في وجوب النفقة قال ابن قدامة في النصوص ضرب من العبرة، وهو أنّ المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده.[5]

وانعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل[6]، وأسباب النفقة النكاح والقرابة والملك[7]

ومما يظهر الجانب المعقول هو أنّ إيجاب النفقة للزوجة على زوجها،

(١) البقرة: ٢٣٣

(٢) الطلاق: ٧

(٣) الطلاق٦

(٤) مسلم ٨٨٦/٢ كتاب: الحج، باب: حجة النبى.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٣٣٢ والمغني لابن قدامة (٨/ ١٩٥

(٦) نيل الأوطار ٦/ ٣٨١

(٧) الذخيرة للقرافي٤/ ٤٦٥ ذكر ابن جزي أنّ النفقة لأربعة الزوجات وأولاد الصلب والأبوين والعبد. (القوانين الفقهية ١٤٨/١

والكسوة بقدر حالهما، ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه، وإن قضى بنفقة الإعسار ولا تجب نفقة مضت إلا بالقضاء أو الرضا.[١]

وبالمعقول سبب وجوب النفقة استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[٢].

ولا فرق بين الزوجة الموسرة والمعسرة لأنّ وجوب تلك النفقة لا يتبع الحاجة بل لها شبه بالأعواض فيستوي فيها المعسرة والموسرة كثمن البيع والمهر واختلف في حد المعسر الذي يستحق النفقة قيل: هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة وقيل: هو المحتاج.[٣]

٣- الولاية على المال: الصغير والمجنون والمعتوه تثبت الولاية شرعًا على أموالهم لستة أشخاص بهذا الترتيب الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه، والسفيه وذو الغفلة تثبت الولاية على أموالهما للقاضي، ثم للقيم الذي يعينه. فالصغير ومن في حكمه من الكبار غير المكلفين لجنون أو عته، لا ولاية للقاضي ولا وصيه على أموالهم إذا كان لأحدهم ولي شرعي أب أو وصيه أو جد أو وصيه، والسفيه وذو الغفلة الولاية على أموالهما للقاضي أو القيم الذي يعينه، ولو كان لأحدهما أب أو جد..[٤]

---

(١) كنز الدقائق ص ٣١٣ ومغني المحتاج ١٥١/٥ والإقناع للماوردي١٤٢/١ والمهذب ٣ /١٤٨ والشرح الكبير ٩ /٢٢٩

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٦)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٣٤

(٤) أحكام الأحوال الشخصية ص٢٤٣ .

ومسئولية الوالدين عن أولادهما من باب الولاية؛ لأنّ الإنسان ينشأ ضعيفًا قال تعالى: " وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا "[1] وقال تعالى: " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً "[2]

والولاية على النفس هي التي يقوم فيها وليه برعاية شئونه منذ ولادته، وفرضت الشّريعة رعاية مال الصغير والمجنون إن كان لهما مال - بإدارته وتنميته وتزكيته حفظا وصونا قال تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا"[3]

والشرط العام في ولي المال أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، وأن يكون متحدًا في الدين مع المولى عليه، وإذا كان القاضي وليًا، فلا يشترط فيه اتحاد الدين؛ لأنّه شرطٌ في الولاية الخاصة.[4]

(١) النساء ٢٨ .

من تفسيرات العلماء لضعف الإنسان أنّه يستميله هواه، ويحتمل وصفه بالضعف له؛ لأنه ضعيف في نفسه، يمل من الطاعات والعبادات التي جعلها الله عليه. (معانى القرآن ٢ /٤٤ وتفسير الماتريدى ٣ /١٣٨)

(٢) الروم آية ٥٤ ومقصود قوله مِنْ ضَعْفٍ: من نطفة وماء مهين، فأنشأكم بشرًا سويًا، ثم جعل لكم قوّة على التصرّف، من بعد ضعفكم بالصغر والطفولة، ثم أحدث لكم الضعف، بالهرم والكبر.(الطبرى ٢٠ /١١٨)

(٣) النساء ٦ .

(٤) الزمخشرى ١/٥٥٥، وأحكام الأحوال الشخصية ص٢٤٣)

والولاية تنفيذ القول على الغير، والإشراف على شؤونه، ويسمى من أعطته الشّريعة حق الولاية وليا، قال تعالى: " فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن =

والمعنى الذي به تثبت الولاية للمرء على نفسه معقول وهو متفق عليه في الأصل وهو الرجل فيستقيم تعدية الحكم به إلى المرأة[1]

قال العلامة المروزي: الولاية عبارة عن القدرة الحكمية وهى القدرة على التصرفات وهى قدرته على أداء الشهادات وتعبد الأحكام وفعل العقود فمتى كان الإنسان أهل الولاية على غيره بالأسباب التي جعلها الشرع أسبابًا وتلك الأسباب السلطنة والقرابة وغير ذلك والولاية حق المولى لأنّ المولى عليه هو المتنفع بها.

وللآدمى يد حكمية كما له يد محسوسة وهى عبارة عن القدرة على الحفظ، ومنها ملك اليد وهى عبارة عن ثبوت ولاية الحفظ فللمرتهن ملك اليد وكذلك المودع لأن لكل واحد منهما ولاية الحفظ.[2]

وكمال النظر باجتماع أسبابه وتوفر دواعيه، وذلك بالعدالة والقرابة؛ ليجمع بين الشفقة والرادع الديني، وعلة الولاية كمال الشخص بالعقل

=

يمل هو فليملل وليه بالعدل" البقرة: ٢٨٢.

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغاررعاية مصالحهم، حتى لا تضيع هدرًا، وحفظ حقوقهم، وتدبير شؤونهم.(الفقه المنهجى٤ /٦١ .)

وشرطها البلوغ، فلا تثبت الولاية للمجنون والصبي؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية، فلم تثبت لهما الولاية على أنفسهما، وأن يكون وارثًا؛ لأن سبب ثبوت الولاية والوراثة واحد وهو القرابة وكل من يرثه يلي عليه. (البدائع٢/٢٣٩)

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٩٦)

(٢) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٤٠٣)

والبلوغ والحرية[1]

٤- ولاية الإجبار يتحقق فيها التكامل العقلي والنقلي

لقد أجمعت الأمة على أنّ ولاية الإجبار معللة إما بالصغر وإما بالبكارة والأول باطل وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة لكنها لا تثبت لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الثيب أحق بنفسها من وليها فتعين التعليل بالبكارة.[2]

ومن مقاصد النكاح استدعاء التوافق بين الزوجين، ولا يوفق عليها إلا بالعقل الكامل، وعقلها ناقص بالحديث وتفويض عقد النكاح إلى النساء مخل بمقاصد النكاح، لأنهن سريعات الاغترار سيئات الاختيار لا سيما عند هيجان الشهوة، فإن الشهوة إذا ثارت حجبت العقول من تحسين النظر في العواقب.[3]

(١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (٤/ ٤٣)

(٢) المحصول للرازي (٥/ ٢١٨)

(٣) البناية شرح الهداية ٥/ ٧٢

وأخيرًا أهم التوصيات والنتائج والمراجع

- أهم النتائج:

١- اهتمام علماء الفقه بالتكامل بين الدليلين النقلي والعقلي.

٢- القواعد الفقه والأصولية جامعة للنقلي والعقلي

٣- التكامل النقلي والعقلي صفة تميّزت بها الشّريعة الإسلامية دون غيرها.

- أهم التوصيات

١- أوصي نفسي وطلاب العلم بالبحث والتتبع لأقوال العلماء للكشف عن الكنوز العلمية والفكرية والتربوية الكامنة في الفقه الإسلامي.

٢- إقامة الورش والندوات والمؤتمرات العلمية التي تتعلق بالتكامل بين العلوم عامة والإسلامية خاصة.

٣- يوصي الباحث علماء الأمة المتخصصين في مساعدة الباحثين في اختيار الموضوعات البحثية.

ثم المراجع

وأهمها : . أولاً : القرآن الكريم

ثانيًا : كتب السنة ومنها :

١ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ .(سنن أبي داوود) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميدالناشر: المكتبة العصرية، - بيروت.

٢- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) (سنن الدارقطني) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

٣- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- محمد بن إسماعيل البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة.

٥- محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ (سنن ابن ماجه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (نيل الأوطار) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر.

كتب اللغة والمعاجم :

١ -إبراهيم مصطفى وآخرون (المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- بالقاهرة الناشر

دار الدعوة.
٢- أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ وآخرون (معجم اللغة العربية المعاصرة) عالم الكتاب.
٣- سفر بن عبد الرحمن الحوالي (منهج الأشاعرة في العقيدة) الناشر: دار منابر الفكر.
٤- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٥- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) شمس العلوم) الناشر: دار الفكر المعاصر.

كتب الفقه : . أولاً الفقه الحنفي

١- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) (بدائع الصنائع) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية.
٣- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) (مجمع الأنهر) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٤- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) (رد المحتار) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (البناية شرح الهداية) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

ثانيًا : الفقه المالكي

١- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الذخيرة) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت
٣- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي) (المتوفى: ١١٨٩هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٤-محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) (بداية المجتهد) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: الفقه الشافعي

١- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (الحاوي في الفقه الشافعي) دار الكتب العلمية.
٢- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) (الأم) الناشر: دار المعرفة - بيروت
٤- يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (روضة الطالبين وعمدة المفتين) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان
٥-يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ (المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) الناشر: دار الفكر.

رابعًا: الفقه الحنبلي

١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الشرح الكبير على متن المقنع) الناشر: دار الكتاب

العربي للنشر والتوزيع
٢- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) (المغني) الناشر: مكتبة القاهرة
٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (الكافي في فقه الإمام أحمد) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

كتب الأصول:

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ (المعونة في الجدل) المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.
٢- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الفصول في الأصول)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣- الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: ٨٩٩هـ (رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ)، رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٤- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ (نفائس الأصول في شرح المحصول)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٥- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ (العدة في أصول الفقه)حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
٦- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ (المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٧- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) قواطع الأدلة في الأصول) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

وأختم عملي المتواضع بحمد ربي سبحانه وتعالى، ثم الشكر للجامعة الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه، رئيسًا ونوابًا ومحاضرين- والشكر موصول لإدارة مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان جامعة الأزهر وللأستاذ الدكتور عميد الكلية وأصحاب السعادة السادة العلماء الكرام أعضاء هيئة التدريس وأصحاب السعادة العلماء الكرام القائمين على إدارة المجلة.

إعداد د. ربيع محمد محمد عبدالرحمن، محاضر الشّريعة الإسلامية بقسم الشّريعة باالجامعة الإسلامية ببهانج السلطان أحمد شاه. (KUIPSAS)

References

First: The Holy Quran

Second: The books of the Sunnah, including:

1 - Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Uzdi Al-Sijistani died: 275 AH (Sunan Abi Dawood) Investigator: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, - Beirut.

2- Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (died: 385 AH) (Sunan Al-Daraqutni) Edited and corrected its text and commented: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum, Publisher: Resalah Foundation , Beirut - Lebanon.

3- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri (died: 261 AH) Al-Musnad Al-Saheah Al-Mukhtassar bi Nakl Al-Adl a'n Al-Adl ila Rasoul Allah (salla Allahu alayh wa sallam) Publisher: Dar Ehya' Al-Turath - Beirut.

4- Muhammad bin Ismail al-Bukhari (Al-Jame' Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtassar min umour Rasoul Allah (salla Allahu alayh wa sallam) wa Sunaneh wa Ayyameh = Sahih al-Bukhari) Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Publisher: Dar Tawq al-Najah

5- Muhammad bin Yazid Al-Qizwini, and (Maja) is the name of his father (Yazeed) died: 273 AH (Sunan Ibn Majah) investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ehya' Al-Kutub Al-Arabeyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

6- Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH) (Nayl Al-Awtar) Investigation: Essam Al-Din Al-Sababti, Publisher: Dar Al-Hadith, Egypt

Language books and dictionaries:

1 - Ibrahim Mustafa and others (AlMo'jam Al-Wasseet) - The Academy of the Arabic Language - Cairo, publisher Dar Al-Da`wah.

2- Ahmad Mukhtar Abdul Hamid (died 1424 AH) and others (Mo'jam Al-Lughah Al-Arabeyyah Al-Mo'asserah) Alam Al-Ketab.

3- Sefr bin Abd al-Rahman al-Hawali (Manhaj Al-Ashaerah fil Aqeedah) Publisher: Dar Minbar al-Fikr.

4- Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafe'i al-Afriqi (died: 711 AH) (Lisan al-Arab) Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: Third - 1414 AH.

5- Nashwan bin Saeed Al-Hemyari Al-Yamani (died: 573 AH) Shams Al-Uloum) Publisher: Dar-Al-Fikr Al-Mo'asser.

Fiqh books: First, Hanafi jurisprudence:

1- Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH) (Bada'i al-Sana'i) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: Second Edition, 1406 AH - 1986 AD.

2- Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Nujaim Al-Hanafi (died: 1005 AH) Al-Nahr Al-Fae'iq Sharh Kanz Al-Daqae'q, Investigator: Ahmed Ezzo, By the care of Publisher: Dar Al-kutub Al-Ilmiyyah.

3- Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH) (Majma' Al-Anhur) Publisher: Dar Ehya' Al-Turath Al-Arabi.

4-Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) (Radd Al-Muhtar) Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD

5-Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, Badr Al-Din Al-Aynea (died: 855 AH) (Al-Benayah, Sharh Al-Hidaya), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, First Edition, 1420 AH - 2000 AD

Second: Maliki jurisprudence

1- Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kishnawi (died: 1397 AH), Ashal Al-Madarek, Sharh Irshad Al-Salik fi Madhab Imam Al-Ae'mah Malik, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.

2- Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qerafi (died: 684 AH) (al-Thakhira) Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut

3- Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saeedi Al-Adawi (died: 1189 AH) (Hasheyat Al-Adawi ala Sharh Kefayat Al-Talib Al-Rabbani), Investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqa'i.

4-Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Jadd (died: 595 AH) (Bedayat Al-Mujtahid) Publisher: Dar al-Hadith - Cairo.

5- Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, al-Hattab al-Maliki (died: 954 AH) (Mawaheb Al-Galeal in Sharh Mukhtassar Khalil) Publisher: Dar al-Fikr, third edition 1412 AH - 1992 AD.

Third: Shafi'i jurisprudence:

1- Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died: 450 AH) (Al-Hawi fi Al-Fiqh Al-Shafi'i) House of Scientific Books.

2- Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH (Mughni Al Muhtaj ela Ma'refat Ma'ani Alfadh Al-Minhaj) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1415 AH - 1994 AD

3- Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Othman ibn Shafei` ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (died: 204 AH) (Al-Omm) Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut

4- Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) (Rawdat al-Talibin wa Omdat al-Muftean) Publisher: The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman

5-Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH) (Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab (with supplement by Al-Subki and Al-Mutai'i) Publisher: Dar Al-Fikr

Fourth: Hanbali jurisprudence:

1- Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudama al-Maqdisi

al-Jama’ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (died: 682 AH) Al-Sharh Al-Kabeer ala Matn Al Muqne') Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution

2- Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama’ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) (Al-Mughni) Publisher: Cairo Library

3- Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama’ili al-Hanbali Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH) (Al-Kafi fi Fiqh Al-Imam Ahmad) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First, 1414 AH - 1994 AD

Fundamentals books:

1- Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi (died: 476 AH (Al-Ma'ounah fil Jadal) Investigator: Dr. Ali Abdul Aziz Al-Amirini, Publisher: Dar Ehya' Al-Turath - Kuwait

2- Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (died: 370 A.H.) (Al-Fusoul fi Al-Osoul). Publisher: Kuwaiti Ministry of Awqaf Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

3- Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajraji (died: 899 AH) (Rafe' Al-Niqab a'n Tanqeeh Al-Shihab) Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia.

4- Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Qirafi (d. 684 AH (Nafaes Al-Osoul fi Sharh al-Mahsoul) Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library Edition: First, 1416 AH - 1995 AD

5- Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra' (died: 458 AH (Al-Uddah fi Usul Fiqh). Verified, commented on and edited by: Dr. Ahmed ibn Ali ibn Sir al-Mubaraki - King Muhammad ibn Saud Islamic University.

6- Muhammad bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussein Al-Basri Al-Mu’tazili (died: 436 AH) (Al-Mu'tamad fi Usul Al-Fiqh). Investigator: Khalil Al-Mays Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.

7- Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi

Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi thoumma Al-Shafi’i (died: 489 AH) (Qawate' Al-Adelah fil Osoul) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon

الفهرس

الموضـــــــوع **الصفحة**

المقدمة وخطة البحث..... ٣٦٧٧
التمهيد: الألفاظ الواردة بالعنوان..... ٣٦٧٩
المبحث الأول: التكامل المعرفي بين العقل والنقل عند الأصوليين ٣٦٨٦
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهيّة للتكامل المعرفي بين العقل والنقل ٣٧٠٤
النتائج ٣٧٤٩
التوصيات..... ٣٧٤٩
المراجع..... ٣٧٥٠
الفهرس ٣٧٦٠